التكليف بين المتكلمين والفقهاء

دراسة مقارنة

إعداد

دكـــــتور

هشام عبد العزيز الأزهري

مدرس العقيدة والفلسفة

في كلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنين بدمياط الجديدة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده على نعمه، ونستعينه على طاعته، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، ونشهد ألا إله إلا الله وحده، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا ونبينا محمد، صلى اللهم عليه، وعلى آله وصحبه الكرام، الذين أبانوا لنا الدين، وسهلوا لنا إتباع الصراط المستقيم، بما كانوا هداة مهديين، وعلى كل من سلك طريقه، واتبع سنته إلى يوم الدين.

وبعد/

فلقد خلق الله ﷻ الإنسان، وكرمه ونعمه، بما استخلفه في الأرض، يطيعه ما استطاع، وينتهي عما نهى عنه، وبما منحه من هبة العقل، به التمييز والاختيار، بين طريقي الرشد والضلال، فهو حر مختار، حرية تامة، لا يقف شيء في سبيل ما يريد ويشتهي ﴿..فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ..﴾[1] ولكن هذه الحرية إن لم تحد وتنضبط أضر الإنسان بنفسه، وسلك بها سبيل الهلاك، وهوى في مستنقع سحيق، لا خلاص له منه أبداً، من حيث يظن الفوز والنجاة.

ومن رحمة الله بالعالمين، بين لهم سبيل الهداية والرشاد، بجملة من التكاليف العقدية والشرعية، تضمن لسالكها ومؤديها سبيل الفلاح والنجاح، في الدنيا والآخرة.

ولكن ما التكليف؟ ومن الذي يوجبه الشرع أم العقل؟ ومتى يعد الإنسان مكلفاً؟ وإذا كلف فما أول ما يجب عليه من التكاليف؟

يحاول هذا البحث الإجابة عن هذه الأسئلة، حتى يُعلم حد التكليف، فلا يمر على شخص إلا عرفه، فيلزم به نفسه، وحتى يكون على بينة من أمره فيما يأتي ويذر، فلا يدخل في الموجبات بغير علم، ولا يخرج عنها بجهل لا يعذر فيه.

(١) الكهف: ٢٩.

أهمية الموضوع: للموضوع أهمية تميزه، من حيث التزامه بيان آراء المتكلمين والفقهاء حول هذه الموضوعات، والمقارنة بينها، والخروج برأي توافقي ما أمكن، أو الترجيح بينها، إذا لزم الترجيح.

سبب اختيار البحث: التزام المسلم بكافة التكاليف العقدية منها والشرعية، كيف ألتزم بها؟ وما آراء كلٍ فيها؟ كيف أحقق التوافق بين متطلبات وشروط التكليف لدى كل منهما؟.

الدراسات السابقة: قام بعض من الباحثين[1] بعدة دراسات حول موضوع التكليف، في بعض جزئياته، كالتعريف، أو الشروط، أو أول واجب على المكلف، وغيرها، أما من حيث الجمع بين هذه الأجزاء، ومن حيث بيان وجهة نظر كل من المتكلمين والفقهاء في نسق واحد، فغالب الظن أنه لم يسبق إليه.

صعوبات البحث: وجدت معظم المتكلمين لهم باع طويل في علم أصول الفقه، كالإمام الباقلاني، والجويني، والرازي، والغزالي، والإيجي، والتفتازاني، وغيرهم كثير، فهل آراؤهم في علم الكلام هي هي في علم الأصول؟ ما السبيل إلى الفصل بين العلمين؟

منهج البحث: يلتزم الباحث المنهج التحليلي المقارن، تحليل الآراء والنصوص بعد عرضها في صورة وافية بالمطلوب، سهلة الأسلوب، في إيجاز غير مخل، أو إسهاب غير ممل.

ثم تمحيص كل الآراء، ووضعها على مائدة النقاش، بمقارنتها بعضها ببعض، مع بيان وجه الخطأ أو الصواب، من خلال وجوه الضعف، أو القوة في أدلة كل فريق، وترجيح ما غالبه إصابة وجه الحق، غير منحاز لرأي على آخر قبل نصب الدليل وإقامته، والذي به يكون تغليب الآراء وترجيحها.

---

(١) من ذلك على سبيل المثال: رسالة ماجستير بكلية أصول الدين والدعوة الإسلامية بالقاهرة، وموضوعها: «التكليف بما لا يطاق بين المؤيدين والمعارضين» عرض ونقد. إعداد الباحث/ أحمد عطية محمد مرعي الغباشي، إشراف أ.د/ أحمد الجمل، أ.د/ جمال سعيد، سنة ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

خطة البحث: تقتصر هذه الدراسة على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

فأما المقدمة: فقد أشرت فيها إلى أهمية الموضوع، وسبب اختياره، والدراسات السابقة، وصعوبات البحث، والمنهج المتبع فيه، وخطته.

وأما المبحث الأول: فهو بعنوان: «معنى التكليف وموجبه» وقد بينت فيه معنى التكليف في اللغة والاصطلاح، عند كل من المتكلمين والفقهاء، والخلاف بينهما وأثره، وهل يكون موجب التكليف العقل أو الشرع؟ مع بيان أدلة كل، مع الترجيح.

وأما المبحث الثاني: فعنوانه: «شروط التكليف» وبينت فيه شروط كل من المكلف، والمكلف به، عند كل من المتكلمين والفقهاء.

وأما المبحث الثالث: فهو «أول الواجبات على المكلف» ولقد تناولت فيه الآراء التي ارتآها المتكلمون والفقهاء في تحديد أول الواجبات، مع بيان الرأي الراجح.

الخاتمة: وعرضت من خلالها لأهم نتائج البحث.

هذا وما كان من صواب في هذه الدراسة فمن الله وحده وتوفيقه، وما كان من خطأ، أو سهو، أو نسيان، فمن عجزي وتقصيري، ومن الشيطان، والله ﷻ أسأل أن يجنبنا مواطن الزلل والزيغ والضلال، وأن يوفقنا إلى سديد القول والعمل، إنه نعم المولى ونعم النصير.

دكتور/ هشام عبد العزيز الأزهري
مدرس العقيدة والفلسفة في كلية الدراسات
الإسلامية والعربية في دمياط الجديدة

المبحث الأول
معنى التكليف وموجبه

لكل بحث موضوعه الذي يميزه عن غيره، وكل موضوع له حد، به يعرف، وعليه ترتسم صفاته الخاصة التي تمنع تداخل غيره معه، ولكي يكون موضوع البحث واضحاً في أذهاننا، وأذهان القراء الأجلاء، لا بد من بيان معنى التكليف في اللغة والاصطلاح:

فأما اللغة: فإن التكليف يطلق على عدة معانٍ:

التكليف مصدر {كلفت الرجل} إذا ألزمته ما يشق عليه، مأخوذ من الكلف الذي يكون في الوجه وهو نوع مرض يسود به الوجه، وإنما سمي الأمر تكليفا لأنه يؤثر في المأمور، بتغيير الوجه إلى العبوسة، وهو الانقباض لكراهة المشقة.

ومادة (كلف) ـ الكاف واللام والفاء ـ أصلٌ صحيح يدلُّ على إيلاعٍ بالشيء وتعلُّقٍ به، فكَلِف بالشيء كَلَفا، وكُلْفة، فهو كَلِفٌ، ومُكَلَّف: لَهِج به، يقال كلِفْتُ بهذا الأَمر أَي أُولِعْتُ به وفي الحديث «فاكلَفُوا من العمل ما تُطيقون» [1] وهو من كَلِفْت بالأَمر إذا أُولِعْت به وأَحْبَبْته، وفي الأثر «عثمان كَلِفٌ بأَقاربه» [2] أَي شديدُ الحبّ لهم، فالكلَف: الوُلوع بالشيء مع شغل قلب ومَشقة.

والمتكلِّف: العِرِّيض لما لا يَعنيه. قال الله سبحانه: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾﴾ [3] وقال رسول الله ﷺ: «أنا وأتقياء أمتي

(١) الحديث عن أَنَسٌ > رواه البخاري في كتاب الصوم، بَاب التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الْوِصَالَ (برقم-١٨٦٥) ٢/ ٦٩٤، ت/ د. مصطفى ديب البغا، ط/ دار ابن كثير، اليمامة – بيروت – ط/٣سنة١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

(٢) عن عمر بن الخطاب > في: كنز العمال (ح١٤٢٦٢، ١٤٢٦٦) وابن عساكر(٩/ ١٩٤) وجامع الأحاديث للسيوطي، باب مسند عمر بن الخطاب (ح٢٩٥٤١) بلفظ: (قلت:{أي ابن مسعود} فأين أنت من عثمان؟ قال: كلف بأقاربه) ولفظ (قال: قلت عثمان، قال: أواه كلف بأقاربه).

(٣) البقرة.

بُرآءُ من التَّكَلُّفِ»[1] وعن عمر D: «نُهِينا عن التكلُّف»[2] أَراد: كثرة السؤال والبحثَ عن الأَشياء الغامضة التي لا يجب البحث عنها، والأَخذَ بظاهر الشريعة وقبولَ ما أَتت به.

وكَلَّفَهُ تَكْليفاً، أي أمره بما يشقُّ عليه، وتَكَلَّفْتُ الشيءَ: تَجَشَّمتُهُ على مشقَّة وعلى خلاف عادتك، وفي الأثر: «أَراك كلِفْت بعلمِ القرآن»[3]وكلِفْته إذا تحمَّلته ويقال: حَمَلْتُ الشيء تَكْلِفَةً: إذا لم تُطَقْه إلاّ تَكَلُّفاً، قال زهير بن أبي سُلمى:

سَئِمْتُ تَكالِيْفُ الحَياةِ ومَنْ يَعِشْ... ثَمانِيْنَ حَولاً لا أبا لكَ يَسْأمِ

والكُلْفَةُ: ما تتكلَّفه من نائبةٍ أو حقّ.

والتّكْلِفَة: تكْلِفَتُك الشيءَ وتحمُّلك إيّاه. قال الأعشى:

حتى تحمَّلَ منه الماءَ تكْلِفَةً... روضُ القطا فكثيبُ الغِينةِ السَّهِلُ[4].

ومع تباين هذه المعاني في ظاهرها، إلا أننا نلاحظ أن ثمة معنى يجمع بينها، وهذا المعنى هو: تحمل المشقة والعناء، وتجشم الصعاب، والأمور الجسام، وذلك أن أصل التكلف: تحمل الشيء وتجشمه على مشقة، وإطاقته تكلفاً، فالشيء الذي يعلو الوجه فيكسوه قبحاً ودمامة، يورث النفس

---

(١) روي بلفظ: «إني وصالح أمتي براء من كل متكلف» أخرجه الخطيب ٥/ ٤٦٩، وابن عساكر ٣٠/ ١٣٠، والديلمى ١/ ٥٠٤، (ح ٢٠٦٥)، والرافعي ٢/ ١٩، والجامع الكبير للسيوطي ح٢٥٧، كنز العمال ١١/ ٢٩٧ (ح-٣٣١٣٦)

(٢) رواه البخاري عن أنس، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، بَاب ما يُكْرَهُ من كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكَلُّفِ ما لَا يَعْنِيهِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿لَا تَسْأَلُوا عن أَشْيَاءَ إن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ (ح٦٨٦٣) ٦/ ٢٦٥٩.

(٣) سياق الأثر: (عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ سَأَلَني إِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: إني أَرَاكَ قَدْ كَلِفْتَ بِعِلْمِ الْقُرْآنِ) صحيح مسلم، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع ١/ ١١، قارن: شرح النووي ١/ ٧٥، تهذيب الكمال ٣/ ٤١٢.

(٤) ينظر: الكفومى/ أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني «الكليات» ص ٤٥٩، ت/عدنان درويش – محمد المصري، ط/ مؤسسة الرسالة – بيروت – سنة ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، والمعاجم الآتية: مقاييس اللغة لابن فارس ٥/ ١١١، ١٣٦، المحيط في اللغة٢/ ٥١، جمهرة اللغة ٢/ ٤٥، الصحاح في اللغة ٢/ ١٢١، المحكم والمحيط الأعظم ٣ / ١٧٩، تاج العروس ١/ ٦١٠٤، لسان العرب ٩/ ٣٠٧.

انكساراً، وخشية من اطلاع الناس عليه، ورغبة في البعد عنهم، وفي هذا من المشقة والعناء ما فيه.

فالولوع بالشيء: احتماله على مشقة وعسر، والتعرض لما ليس من الشأن، ركوب لمتلِفات الأمور، ولا يخفى هذا المعنى في نزول نائبات الحق...

ولهذا المعنى فائدة جليلة، إذ إن كل تكليف لا بد فيه من مشقة ولو محتملة، واختلف في صحة التكليف بما لا مشقة فيه، فجوزها الفقهاء، ومنع منها بعض المتكلمين، وقد ورد التعبد بتحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، وليس فيه مشقة[1].

وأما في الاصطلاح: فإن هذا يقتضي منا بيان معنى التكليف عند كل من المتكلمين والفقهاء:

فأما المتكلمون: فيدور التعريف عندهم على معنيين، **الأول**:

«إلزام ما فيه كلفة»قاله إمام الحرمين وغيره[2]ووافقه عليه أبو هاشم من المعتزلة، فقال إن التكليف هو: «الأمر والإلزام للشيء الذي فيه كلفة ومشقة

---

(١) ينظر: الزركشي/ بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي «البحر المحيط» ١/ ٣٤٣، حرره الشيخ/ عبد القادر عبد الله العاني، راجعه/ د: عمر سليمان الأشقر، ط/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الناشر/ دار الصفوة –الغردقة، سنة١٤١٣هـ-١٩٩٢م، الماوردي/ أبو الحسن علي بن محمد الشافعي «أعلام النبوة» ١ /٤١، ت/ محمد المعتصم بالله البغدادي، ط١/ دار الكتاب العربي، - بيروت – لبنان – ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

(٢) ينظر: المطيعي/ الشيخ محمد بخيت حاشية على «شرح الدردير على الخريدة» ص٢١، ط/ مطبعة جريدة الإسلام، سنة ١٣١٥هـ-الناشر/ دار البصائر، سنة ٢٠٠٦هـ، قارن: أعلام النبوة للماوردي ١/ ٤٢، ٤٣، الجويني/ إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله «البرهان في أصول الفقه»١/ ٨٨، ت: د. عبد العظيم محمود الديب الناشر: مكتبة الوفاء – المنصورة – مصر،ط/ ٤، سنة ١٤١٨هـ، كليات أبي البقاء ص ٤٥٩، ٤٦٠، المناوي/ محمد عبد الرءوف «التوقيف على مهمات التعاريف» ص ٢٠٢، ت: د. محمد رضوان الداية، ط/ دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت، دمشق، ط/ ١، ١٤١٠هـ، الجرجاني / علي بن محمد بن علي «التعريفات »ص٩٠، ت: إبراهيم الإبياري، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، ط/ ١، ١٤٠٥، الأنصاري/ أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا « الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة» ص٦٩، ت: د. مازن المبارك، ط/ دار الفكر المعاصر-بيروت،١٤١١هـ.

على المأمور به» وقال أيضاً: «هو إرادة فعل ما على المكلف فيه كلفة ومشقة»[1] فإن التكليف يشعر بتطويق المخاطب الكلفة من غير خيرة من المكلف، وعلى هذا فالمندوب ليس مكلفاً به لعدم الإلزام فيه[2].

ونلحظ في هذا التعريف جريانه على مقتضى اللغة، فهو تحمل المشقة والعناء- كما أسلفنا- ويقتضي هذا التحديد أن لا تكون العقليات داخلة في التكليف؛ فالأمر فيها مفقود؛ لأن الأمر قول مخصوص، وذلك إنما يكون في الشرعيات، لا في العقليات[3] على ما سنبينه.

وأما التعريف الثاني الذي جرى عليه المتكلمون، فهو «طلب ما فيه كلفة»[4] ذكره الباقلاني، والآمدي، وقيل: «الأمر بما فيه كلفة والنهي عما في الامتناع عنه كلفة» وإن جمعتهما قلت: الدعاء إلى ما فيه كلفة، وعد الأمر على الندب، والنهي على الكراهية من التكليف، فالمندوب عندهما مكلف به؛ لوجود الطلب، والتكليف متعلق بالأفراد دون المفهومات الكلية التي هي أمور عقلية[5].

وأورد القاضي عبد الجبار تعريفاً قريباً من هذا، فذكر أن التكليف هو: «إعلام المكلف أن عليه أن يفعل، أو لا يفعل، نفعاً، أو ضراً، مع مشقة تلحقه

(١) ينظر: عبد الجبار/ القاضي أبو الحسن بن أحمد الهمذاني«المحيط بالتكليف» ص١١، جمع الحسن بن أحمد بن متويه تحقيق/ عمر السيد عزمي، مراجعة د/ أحمد فؤاد الأهواني، ط/ الدار المصرية للتأليف والترجمة بدون، وقارن له أيضاً «المغني في أبواب التوحيد والعدل» ١١/ ٢٩٣، ت/ محمد علي النجار، عبد الحليم النجار، راجعه د/ إبراهيم مدكور، إشراف/ د: طه حسين، ط/ الدار المصرية العامة للتأليف والترجمة، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي – القاهرة – سنة ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م

(٢) ينظر: البرهان في أصول الفقه ١/ ٨٨.

(٣) ينظر: المحيط بالتكليف ص١١.

(٤) ينظر: البرهان ١/ ٨٨، الآمدي/ أبو الحسن علي بن محمد «الإحكام في أصول الأحكام» ١/ ١٨١، ت: د. سيد الجميلي، ط/ دار الكتاب العربي – بيروت، ط/ ١ سنة ١٤٠٤هـ، كليات أبي البقاء ص٤٦٠.

(٥) ينظر: البرهان في أصول الفقه ١/ ٨٨، كليات أبي البقاء ص٤٦٠.

بذلك، إذا لم تبلغ الحال به حد الإلجاء»[1] وهذا يتماشى مع مذهب المعتزلة - خلا أبي هاشم - في عدم التكليف بما لا يطاق، أو التكليف بالمحال، فالمكلف مخير بين الفعل والترك، مع وجود المشقة في الفعل، وهو لازم التكليف باتفاق.

وأما التكليف في اصطلاح الفقهاء فقد عرف بتعريفات عدة، لا تبعد في مجملها عن تعريفات المتكلمين، إن لم تتفق معها، ومنها: التكليف: «إلزام ما فيه كلفة ومشقة»[2] ويعنون بهذا التعريف اللغوي، أما الاصطلاحي عندهم فهو: «إلزام مقتضى خطاب الشرع»[3] وهو مثل التعريف الأول للمتكلمين، وعلى هذا فهو يتناول الأحكام الخمسة: الوجوب والندب، وهما أثر الأمر والحظر والكراهة الحاصلين عن النهي، والإباحة الحاصلة عن التخيير، إذا قلنا إنها من خطاب الشرع[4].

(١) «المحيط بالتكليف» ص١١.

(٢) ابن أمير الحاج «التقرير والتحبير » ٢/ ١٩١، ط/ دار الفكر - بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م. البحر المحيط ١/ ٣٤١، أمير بادشاه/ محمد أمين «تيسير التحرير» ٢/ ٢٢٤، ط/ دار الفكر – بيروت، العدوي/ علي الصعيدي المالكي «حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني» ٢/ ٦٧٢، ت/ يوسف الشيخ محمد البقاعي، ط/ دار الفكر - بيروت – ١٤١٢، المغربي/ أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن «مواهب الجليل لشرح مختصر خليل» ١/ ٤١٣، ط/ دار الفكر - بيروت – ط/ ٢، سنة ١٣٩٨هـ، الصاوي/ أحمد «بلغة السالك لأقرب المسالك» ١/ ١٧٦، ١٧٧، ت/ محمد عبد السلام شاهين، ط/ دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت، ط/ ١ سنة١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، العطار/ الشيخ حسن «حاشية العطار على جمع الجوامع» ١/ ٢٢٢، ط/ دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ط/ ١، سنة١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

(٣) ابن النجار/ تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي «شرح الكوكب المنير» ١/ ٤٨٣، ت/ د: محمد الزحيلي، د: نزيه حماد، ط/ مكتبة العبيكان،ط/ ٢، سنة ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، المرداوي/ علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي «التحبير شرح التحرير» ٣/ ١١٣٠، ت/ د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، ط/ مكتبة الرشد – السعودية / الرياض – ط/ ١، سنة ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، العكبري/ أبو علي الحسن بن شهاب الحسن الحنبلي «رسالة في أصول الفقه» ص٧٣، ت/ د.موفق بن عبد الله بن عبد القادر، ط/ المكتبة المكية – مكة المكرمة، ط/ ١، سنة – ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

(٤) ينظر: التحبير شرح التحرير ٣/ ١١٣٠، شرح الكوكب المنير ١/ ٤٨٣، ابن تيمية/ أحمد بن عبد الحليم الحراني «المسودة في أصول الفقه» ص٣٢، ت/ محمد محيي الدين عبد الحميد،ط/ دار المدني –القاهرة.

وقيل: التكليف «طلب ما فيه كلفة»[1] وهو مثل التعريف الثاني للمتكلمين.

وقيل « الخطاب بأمر أو نهي»[2] أو: «فعلُ المُكَلَّفِ الذي تعلَّقَ الخِطابُ فيهِ»[3] ولا كبير فرق بينهما؛ فإن خطاب الشارع يتعلق عادة بالأمر والنهي، وعلى هذا يخرج الصبي من خطاب الأمر والنهي، أي: الواجب والحرام، فالبلوغ عندهم شرط في التكليف بالواجبات والمحرمات[4] ولكن يدخل فيه المكروهات والمندوبات، فيكون الأمر على الندب، والنهي على الكراهية داخلاً في التكليف، فالمندوب على هذا مكلف به لوجود الطلب، والتكليف متعلق بالأفراد، دون المفهومات الكلية، التي هي أمور عقلية[5] كما شبق أن أشرنا.

ولكن ما أثر الخلاف بين ذينكم التعريفين: إن على كل واحد منهما إشكال، فإذا قلنا: التكليف إلزام ما فيه كلفة، فمعناه أن المندوبات، والمكروهات، والمباحات، ليست من أقسام التكليف؛ لأنه لا إلزام فيها.

وإذا قلنا: التكليف طلب ما فيه كلفة، فمعناه أن الصبي مكلف؛ لأنه يطلب منه المندوبات والواجبات على سبيل الندب، وينهى عن المحرمات والمكروهات على سبيل الكراهة.

والحق: أن التكليف لا بد فيه من إلزام، فليس يكفي الطلب، وهذه الأمور ليست تكليفاً للصبي، وإنما تلزم في حق وليه – على ما سنبين لاحقاً–.

وهل تعد الإباحة تكليفاً؟.

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٤٤٤، بلغة السالك ١/ ١٧٧.

(٢)ابن قدامة المقدسي/ أبو محمد عبد الله بن أحمد «روضة الناظر وجنة المناظر» ١/ ١٥٤، ت: د/ شعبان محمد إسماعيل، ط/ المكتبة المكية–مكة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر،ط/ ٢، سنة ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م، رسالة في أصول الفقه ص٧٣.

(٣) شرح المعتمد ١/ ٩٨.

(٤) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٤٤٥. وسيأتي لذلك مزيد بيان عند حديثنا عن شروط التكليف، ص٢٠.

(٥) ينظر: البرهان في أصول الفقه ١/ ٨٨، كليات أبي البقاء ص٤٦٠.

رأي المتكلمون أن الإباحة حكم شرعي – خلافاً لبعض المعتزلة – ولكنها ليست بتكليف، خلافاً للأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني، الذي قال: إنه تكليف، على معنى أنا كلفنا اعتقاد إباحته، ورد بأن الاعتقاد للإباحة ليس بمباح بل واجب، وكلامنا في المباح[1].

وذهب بعض أصحاب الشافعي ~ إلى دخول المباح في التكليف، واختلف قائل هذا: هل دخل فيه بإذن، أو بأمر، على وجهين، **أحدهما**: بإذن ليخرج حكم الندب، **والثاني**: بأمر دون أمر الندب، كما أن أمر الندب دون أمر الواجب.

وذهب آخرون من أصحاب الشافعي ~ إلى خروجه من التكليف بإذن أو أمر؛ لاختصاص التكليف بما تضمنه من ثواب أو عقاب، و اتفقوا في المباح أنه لا يستحق عليه حمد و لا ذم، و أنه يخرج عن القبيح، و اختلفوا في دخوله في الحسن، فادخله بعضهم فيه، و أخرجه بعضهم منه[2].

والحق أن المباح غير مأمور به، فالأمر: استدعاء وطلب، والمباح مأذون فيه فقط، بغير استدعاء ولا طلب، وبالتالي فهو غير داخل في التكليف، سواء أكان التكليف طلباً، أم إلزاماً لما فيه مشقة.

وعلى أية حال فالتكليف لازم ومعتبر في حق من تنطبق عليه شروطه، ولكن ما مدرك هذه الشروط؟ وبمعنى آخر: ما الذي يوجب التكليف الشرع أم العقل؟ هذا ما نتعرف عليه في النقطة التالية:

(١)ينظر: القاضي عبد الجبار «المغني في أبواب التوحيد والعدل» ١١/ ٥٠٣، حاشية المطيعي على شرح الدردير على الخريدة ص٢١، روضة الناظر ١/ ١٣٦، ١٣٧، البرهان في أصول الفقه ١/ ٨٨، الغزالي/ الإمام أبو حامد محمد بن محمد «المستصفى في علم الأصول» ١/ ٦٠، ت/ محمد عبد السلام عبد الشافي، ط١/ دار الكتب العلمية - بيروت – ١٤١٣هـ، المنخول ١/ ٧٨، ٧٩، تيسير التحرير ٢/ ٢٢٥،البحر المحيط ١/ ٢٧٧، ٢٧٨، ٣٤١، حاشية العطار على جمع الجوامع ١/ ٢٢٣.

(٢) ينظر: أعلام النبوة للماوردي ١/ ٤٤،٤٥.

موجب التكليف: يقول التفتازاني: «لا خلاف بين أهل الإسلام في وجوب النظر في معرفة الله تعالى، أي لأجل حصولها بقدر الطاقة البشرية؛ لأنه أمر مقدور يتوقف عليه الواجب المطلق، الذي هو المعرفة، وكل مقدور يتوقف عليه الواجب المطلق، فهو واجب شرعاً»[1] ومع هذا الاتفاق إلا أنه وقع اختلاف بين المتكلمين والفقهاء في موجب التكليف، والحاكم في حسن الأشياء وقبحها، هل هو الشرع أو العقل على قولين:

الأول: أن الحسن والقبح في الأفعال إنما هو من جهة الشارع، فما حسنه الشرع فهو حسن، وما قبحه الشرع فهو قبيح، فالتكليف يختص بالسمع دون العقل، والعقل بذاته ليس بدليل على تحسين شئ ولا بتقبيحه، ولا حظره ولا إباحته، ولا يعرف حسن الشئ وقبحه، ولا حظره ولا تحريمه، حتى يرد السمع بذلك، فالعقل آلة يدرك بها الأشياء، فيدرك به ما حسن وقبح، وأبيح وحرم بعد أن يثبت ذلك بالسمع.

وهذا مذهب جمهور الأشاعرة، وبه قال أكثر الأئمة كمالك، والشافعي، وأحمد، والأوزاعي، والثوري، وإسحاق، وأبي ثور[2].

---

(١) التفتازاني/ مسعود بن عمر بن عبد الله «شرح المقاصد» ١/ ٤٤، ٤٥، ت/ إبراهيم شمس الدين، ط/ دار الكتب العلمية، ط/ ١، سنة ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م، وقارن: الجرجاني/ السيد الشريف علي بن محمد «شرح المواقف» ١/ ٢٥٧، ت/ محمود عمر الدمياطي، ط/ دار الكتب العلمية، ط/ ١، سنة ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

(٢) ينظر: شرح المواقف ١/ ٢٥٧، ٨/ ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٤، «شرح المقاصد» ١/ ١١٣، ١١٤، ٣/ ٢٠٧، ٢٠٨، الشهرستاني «نهاية الإقدام في علم الكلام» ص٣٧٠، ت/ ألفريد جيوم، ط/ مكتبة زهران، بدون، الآمدي/ سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم «غاية المرام في علم الكلام» ص٢٣٤، ت/ حسن محمود عبد اللطيف، ط/ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية–القاهرة–سنة١٣٩١هـ، البيضاوي/ الإمام ناصر الدين عبد الله بن عمر «طوالع الأنوار من مطالع الأنظار» ص٣٠٨، ت/ د: محمد ربيع جوهري، ط/ دار الاعتصام، ط/ ١، سنة ١٤١٨هـ–١٩٩٨م، مجموعة فتاوى ابن تيمية ٨/ ٩٠، المتولي / أبو سعيد عبد الرحمن بن محمد الشافعي «الغنية في أصول الدين» ١/ ١٣٥، ت/ عماد الدين أحمد حيدر، ط/ مؤسسة الخدمات والأبحاث الثقافية - بيروت، ط/ ١، سنة ١٩٨٧م، أبو دقيقة/ الشيخ محمود «القول السديد في علم التوحيد» ٢/ ١٤١، ١٤٢، ت/ د: عوض الله حجازي، ط/ الإدارة العامة لإحياء التراث ط/ ٢ ١٤١٥هـ–١٩٩٥م، الغزالي/ الإمام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد «المنخول»١/ ٦٣، ت/ د: محمد حسن هيتو، ط/ دار الفكر المعاصر– بيرت – لبنان، دار الفكر– دمشق – سورية ط/ ٣، سنة ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م، الإحكام في أصول الأحكام ١/ ١١٩، ابن السمعاني/ منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى التميمي الحنفي ثم الشافعي «قواطع =

الثاني: أن العقل علة موجبة لما استحسنه، محرمة لما استقبحه، على القطع والبتات، فوق العلل الشرعية، فالحسن ما حسنه العقل، والقبيح ما قبحه العقل، فلم يجوزوا أن يثبت بدليل الشرع ما لا تدركه العقول أو تقبحه، فالأمور لا تفتقر إلى ورود الشرائع، بل العقل اقتضى ثبوته قبل الرسل، وإنما الشرائع مؤكدة لحكم العقل، فالأفعال منقسمة إلى حسنة وقبيحة لذواتها، لكن منها ما يدرك حسنه وقبحه بضرورة العقل، كحسن الإيمان وقبح الكفران، أو بنظره كحسن الصدق المضر وقبح الكذب النافع، ووجوب شكر المنعم، أو بالسمع كحسن العبادات.

وهذا ما ذهب إليه المعتزلة، والكرامية، والخوارج، والبراهمة، والثنوية، والتناسخية، وإليه مال جمع من فقهاء الحنفية، على تفصيل فيما بين المعتزلة والفقهاء في تقرير المسألة، فزعم الأوائل من المعتزلة أن الحسن والقبيح غير مختص بصفة موجبة لحسنه وقبحه، ومنهم من أوجب ذلك كالجبائية، ومنهم من فصل وأوجب ذلك في القبيح دون الحسن [1].

وأما فقهاء الحنفية فذهبوا إلى أن للعقل مدخلاً في التكليف، وأن الحسن والقبح ضربان: ضرب علم بالعقل، وضرب علم بالسمع، فأما المعلوم حسنه بالعقل فكالعدل، والصدق، وشكر النعمة، وغير ذلك، وأما المعلوم قبحه

=الأدلة» ٢/ ٤٥،ت محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط/ ١، سنة ١٤١٨هـ-١٩٩٩م، شرح الكوكب المنير ١/ ٣٠١، ابن عابدين «حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار» ٤/ ٢٨، ط/ دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، البحر المحيط ١/ ١٣٦، البهوتي/ منصور بن يونس بن إدريس «كشاف القناع عن متن الإقناع» ٥/ ٢٤٤، ت/ هلال مصيلحي مصطفى هلال، ط/ دار الفكر - بيروت – سنة ١٤٠٢هـ.

(١) ينظر بالإضافة إلى المصادر السابقة: المغني في أبواب التوحيد والعدل ١١/ ٣٨٤، الجويني/ إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف «الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد» ص٣٧٠، ٣٧١، ت/ د: محمد يوسف موسى،، على عبد المنعم عبد الحميد، ط/ مكتبة الخانجي، ط/ ٣، سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، المنخول ١/ ٦٤، ابن تيمية «منهاج السنة النبوية» ١/ ٤٤٨، البخاري/ الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد «كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي» ٤/ ٢٢٩، ٢٣٠، ط/ الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط/ ٢، سنة ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، الآمدي «الإحكام في أصول الأحكام» ١/ ١٢٠، القرافي/ شهاب الدين أحمد بن إدريس «الذخيرة» ١/ ٧١، ت/ محمد حجي، ط/ دار الغرب - بيروت – سنة ١٩٩٤م.

بالعقل فنحو الظلم، والكذب، وكفر النعمة، وغير ذلك، وأما المعلوم حسنه بالشرع، فنحو الصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، وما أشبه ذلك، وأما المعلوم قبحه بالشرع فنحو الزنا، وشرب الخمر، وما أشبه ذلك.

قالوا: وسبيل السمع إذا ورد بموجب العقل أن يكون وروده مؤكداً لما في العقل إيجابه، وزعموا أن الاستدلال على معرفة الصانع واجب بمجرد العقل قبل ورود الشرع، ودعا الشرع إليه[1].

ويضع الفواصل بين هؤلاء جميعاً، ويوضح الاختلافات بينهم تحرير محل النزاع:

تحرير محل النزاع: لا بد أولاً من معرفة **وجه** تنازع الفريقين واختلافهم في موجب التكليف، و بمعنى آخر: ما ضابط الحسن والقبح الذي اختلفوا فيه؟

يطلق الحسن والقبح باعتبارات ثلاثة:

الأول: صفة الكمال والنقص، فالحسن كون الصفة صفة كمال، والقبح كون الصفة صفة نقص، وذلك كقولنا: العلم حسن، والجهل قبيح، ولا نزاع في أن هذا المعنى ثابت للصفات في أنفسها، فهو مدرك بالعقل، ولا تعلق له بالشرع.

الثاني: ملائمة الغرض ومنافرته،فما وافق الغرض كان حسناً، وما خالفه كان قبيحاً، كقولنا: إنقاذ الغريق حسن، واتهام البريء قبيح، وقد يعبر عنهما بالمصلحة والمفسدة، وهذا المعنى مدرك بالعقل أيضاً كالأول، ولكنه يختلف

---

(١) ينظر: ابن السمعاني «قواطع الأدلة» ١/ ٤٥، ٤٦. ومن هؤلاء الفقهاء: أبو بكر القفال الشاشى، والصيرفى، وأبو بكر الفارسي، والقاضي أبو حامد، وغيرهم، والحليمى من المتأخرين، وذهب إلى هذا كثير من أصحاب أبى حنيفة، خصوصاً العراقيون منهم، كما ذهب إليه كثير من أصحاب مالك، والشافعي، وأحمد، كأبي بكر الأبهري وغيره من أصحاب مالك، وأبي الحسن التميمي وأبي الخطاب الكلوذاني من أصحاب أحمد. ينظر: المصدر نفسه، الصفحة نفسها، منهاج السنة النبوية ١/ ٤٤٩.

بالاعتبار، فمثلاً: قتل زيد مصلحة لأعدائه، موافق لغرضهم، ومفسدة لأوليائه، مخالف لغرضهم، فهو أمر إضافي، لا صفة حقيقية، وإلا لم يختلف.

الثالث: بمعنى المدح والثواب، أو الذم والعقاب، فما تعلق به المدح في الآجل، والثواب في العاجل، يسمى حسناً، وما تعلق به الذم في العاجل، والعقاب في الآجل، يسمى قبيحاً، هذا فيما يتعلق بأفعال العباد، أما في أفعال الله فيكتفى بتعلق المدح والذم، وترك الثواب والعقاب[1].

وهذا المعنى الثالث هو محل النزاع بين الفريقين، فسبيل إدراكه عند الفريق الأول-جمهور الأشاعرة ومن وافقهم-: الشرع، فالشيء يقتضي المدح والذم، أو الثواب والعقاب، بواسطة أمر الشارع بها، أو نهيه عنها، وعند الفريق الثاني– بالخصوص المعتزلة والحنفية-: يدرك هذا المعنى بالعقل، فللفعل عندهم جهة محسنة، أو مقبحة، ثم إنها قد تدرك بالضرورة، كحسن الصدق النافع، وقبح الكذب الضار، وقد تدرك بالنظر، كحسن الصدق الضار، وقبح الكذب النافع، وقد لا تدرك بالعقل، ولكن إذا ورد به الشرع علم أن ثمة جهة محسنة، كما في صوم آخر يوم من رمضان، أو مقبحة كصوم أول يوم من شوال[2].

---

(١) ينظر: الرازي/ فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين «معالم أصول الدين» ص٧٧، ٧٨، ت/ د:أحمد حجازي السقا، ط/ مكتبة الإيمان بالمنصورة، ط/ ١، سنة ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، الغزالي/ الإمام أبو حامد محمد «الاقتصاد في الاعتقاد» ص٨٠، ٨١، ط/ مصطفى البابي الحلبي، ط/ الأخيرة، بدون، شرح المواقف ٨/ ٢٠٢، ٢٠٣، شرح المقاصد ٣/ ٢٠٧، ٢٠٨، طوالع الأنوار ص٣٠٩، القول السديد في علم التوحيد ٢/ ١٤٠، ١٤١، منهاج السنة النبوية ١/ ٤٤٩، ٣/ ٢٨، ٢٩، الرازي/ محمد بن عمر بن الحسين «المحصول في علم الأصول» ١/ ١٥٩، ت/ طه جابر فياض العلواني، ط/ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- الرياض – ط/ ١، سنة١٤٠٠هـ، الآمدي «غاية المرام في علم الكلام» ص٢٣٥، الآمدي «الإحكام في أصول الأحكام» ١/ ١١٩، الشوكاني/ محمد بن علي بن محمد «إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول» ص٢٦، ت/ محمد سعيد البدري أبو مصعب، ط/ دار الفكر، ط/ ١- بيروت – ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، شرح الكوكب المنير ١/ ٣٠٠، ٣٠١، البحر المحيط ١/ ١٤٣، الذخيرة ١/ ٧١، حاشية العطار على جمع الجوامع ١/ ٨٠: ٨٣.

(٢) ينظر: شرح المواقف ٨/ ٢٠٣، ٢٠٤، المحصول في علم الأصول ١/ ١٦٠، ١٦١، التفتازاني/ سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي «شرح التلويح على التوضيح» لمتن التنقيح في أصول الفقه ٢/ ٣٣٤، ت/ زكريا عميرات، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت – سنة ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

وينبغي أن يلاحظ أن معنى قول الفريق الأول بالحسن والقبح الشرعيين، قد يوهم أنهما أمران زائدان على الشرع، وليس الأمر كذلك، يقول إمام الحرمين الجويني: «ليس الحسن صفة زائدة على الشرع مدركة به، وإنما هو نفس ورود الشرع بالثناء على فاعله، وكذلك القول في القبيح، فإذا وصفنا فعلاً من الأفعال بالوجوب أو الحظر، فلسنا نعني بما نبينه تقدير صفة للفعل الواجب يتميز بها عما ليس بواجب؛ وإنما المراد بالواجب الفعل الذي ورد الشرع بالأمر به إيجاباً، والمراد بالمحظور الفعل الذي ورد الشرع بالنهي عنه حظراً وتحريماً»[1].

ومن هذا البيان يتضح لنا أن الأشاعرة والمعتزلة والحنفية اتفقوا على أن الحاكم في كل شيء هو الله ﷻ وإنما النزاع في أنه هل في الفعل الاختياري حسن أو قبح – بهذا المعنى الأخير – يقتضي أمراً أو نهياً؟.

قالت الأشاعرة: ليس في الفعل قبح يوجب النهي عنه، ولا حسن يوجب الأمر به، بل قبحه متعلق بنهي الشارع، وحسنه متعلق بأمره.

وقالت المعتزلة والماتريدية: إن الأمر والنهي لم يتعلق بالفعل إلا لقيام المقتضي للنهي من قبح، والمقتضي للأمر من حسن، فالعقل قد يستقل– عندهم– بإدراك ما في الفعل من حسن أو قبح، وقد لا يستقل، فالفعل الذي لا يدرك العقل فيه وجهاً للحسن أو القبح، وبالتالي لا يدرك حكم الله فيه، فإن الشرع يأتي كاشفاً لحسنه إذا أمر به، ولقبحه إذا نهى عنه، وأما الفعل الذي يدرك العقل حسنه، أو قبحه، فهل يدرك حكم الله فيه؟ قالت المعتزلة: نعم، وقال أكثر الحنفية: لا[2].

---

(١) الإرشاد ص٢٥٩، قارن: البحر المحيط ١/ ١٣٨.

(٢) ينظر: القول السديد في علم التوحيد٢/ ١٤٢، ١٤٣، شرح التلويح على التوضيح ٢/ ٣٣٥.

الحجج والأدلة:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول بوجوه، يدل بعضها على أن الحسن والقبح ليسا لذات الفعل، ولا لجهات واعتبارات فيه، وبعضها على أنهما ليسا لذاته خاصة:

الأول: لو حسن الفعل أو قبح عقلاً؛ لزم تعذيب تارك الواجب ومرتكب الحرام، سواء ورد الشرع أم لا، بناء على أصلهم في وجوب تعذيب مرتكب الكبيرة إذا مات من غير توبة، واللازم باطل؛ لقوله تعالى: ﴿..وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴿١٥﴾﴾[1] فقد دلت الآية على نفى الوجوب قبل البعثة بنفي لازمه، فلم يقل: حتى نركب فيهم عقولاً، فلما كان العذاب غير واقع إلا بالخطاب؛ دل على أن الإيجاب غير واقع إلا به، فدل على أن الوجوب ليس إلا من الشرع[2].

كما أمر الله تعالى بوجوب النظر في عدد من الآيات والأحاديث، نحو قوله عز وجل ﴿قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ..﴾[3] وقوله: ﴿فَٱنظُرْ إِلَىٰٓ ءَاثَـٰرِ رَحْمَتِ ٱللَّهِ كَيْفَ يُحْىِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ..﴾[4] فقد أمر بالنظر في دليل الصانع وصفاته، والأمر للوجوب، كما هو الظاهر المتبادر منه، ولما نزل قوله عز وجل: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَـٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَـَٔايَـٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴿١٩٠﴾﴾[5].

(١) الإسراء.

(٢) ينظر: شرح المواقف ١/ ٢٧٧، ٢٧٨، شرح المقاصد ٣/ ٢٠٩، طوالع الأنوار ص١٤٤، حاشية العطار على جمع الجوامع ١/ ٨٧، ٩١، كشف الأسرار ٤/ ٢٣١، البحر المحيط ١/ ١٣٩.

(٣) يونس: ١٠١.

(٤) الروم: ٥٠.

(٥) آل عمران.

قال ﷺ: «ويل لمن لاكها (أي: مضغها بين لحييه أي: جانبي فمه) ولم يتفكر فيها»[1] فقد أوعد بترك التفكر في دلائل المعرفة، فهو واجب؛ إذ لا وعيد على ترك غير الواجب.

وقال ﷻ حكاية عن الملائكة في خطابهم مع أهل النار: ﴿..أَلَمۡ يَأۡتِكُمۡ رُسُلٞ مِّنكُمۡ..﴾[2] وقال: ﴿..أَلَمۡ يَأۡتِكُمۡ نَذِيرٞ ۝٨﴾[3] فدل أن الحاجة إنما لزمتهم بالسمع دون العقل، وقد ورد نص القرآن بهذا، وهو قوله ﷻ: ﴿رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ..﴾[4] فدل أنه لا حجة بمجرد العقل بحال، قال ﷻ: ﴿..أَن تَقُولُواْ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٖ وَلَا نَذِيرٖۖ فَقَدۡ جَآءَكُم بَشِيرٞ وَنَذِيرٞ..﴾[5] ونحن نعلم قطعاً أن الكفار كانت لهم عقول؛ ولهذا توجه التكليف عليهم، فلو كانت الحجة توجهت عليهم بعقولهم، لم يكن لهذه الآيات معنى أصلاً[6].

الثاني: وهو مبني على أن أفعال العباد مخلوقة لله ﷻ وتقرير الدليل: أن العبد مجبور في أفعاله؛ لأن أفعاله مخلوقة لله ﷻ فحصول فعله عنه اضطراري، وكل ما كان حصوله اضطرارياً؛ فلا سبيل إلى الحكم بتحسينه أو تقبيحه عقلاً باتفاق؛ فإن الصادر عن الشيء لا يقال عليه إنه حسن أو قبيح، إلا لو كان صادراً عنه باختياره[7].

---

(١)رواه ابن حبان في صحيحه في النوع السابع والأربعين من القسم الخامس، ورواه ابن الجوزي في كتاب الوفاء، وأبو القاسم الأصفهاني في كتاب الترغيب والترهيب، والثعلبي، وعبد بن حميد، وابن مردويه في تفاسيرهم كلهم، عن أبي جناب الكلبي، عن عطاء بن أبي رباح. ينظر: الزيلعي/ جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد «تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري» ١/ ٢٦٠، ٢٦١، ت: عبد الله بن عبد الرحمن السعد ط١/ دار ابن خزيمة – الرياض – ١٤١٤هـ.

(٢)الأنعام: ١٣٠.

(٣) تبارك.

(٤) النساء: ١٦٥.

(٥) المائدة: ٨.

(٦) ينظر: ابن السمعاني «قواطع الأدلة» ٢/ ٤٦، ٤٧، الزركشي «البحر المحيط» ١/ ١٣٩.

(٧) ينظر: شرح المواقف ٨/ ٢٠٥، الأرموي/ صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الهندي «الرسالة التسعينية في الأصول الدينية» ص١٧٤، ت/ عبد النصير أحمد الشافعي المليباري، ط/ دار البصائر، ط/ ١، سنة ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٨م، القول السديد في علم التوحيد ٢/ ١٤٣، ١٤٤.

الثالث: لو كان قبح الكذب لذاته لما تخلف عنه في شيء من الصور؛ لأن ما بالذات لا يتخلف ضرورة، واللازم باطل فيما إذا تعين الكذب لإنقاذ نبي من الهلاك، وعصمة دمه؛ فإنه يجب الكذب حينئذ؛ لأنه دفع للظالم على المظلوم، ويذم تاركه قطعاً، فقد اتصف الكذب بغاية الحسن، وكذا يحسن بل يجب إذا كان فيه إنجاء لمتوعَد بالقتل ظلماً، وإذا حسن الكذب هاهنا قبح الصدق؛ لأنه إعانة للظالم على ظلمه، فلا يكون الصدق أيضاً ذاتياً، وكذا الحال في سائر الأفعال[1].

ثانياً: واستدل أصحاب القول الثاني – خاصة المعتزلة – على مدعاهم بعدة وجوه، منها:

الأول: إن حسن مثل العدل والإحسان، وقبح مثل الظلم والكفران، مما اتفق عليه العقلاء، حتى الذين لا يتدينون بدين، ولا يقولون بشرع، كالبراهمة، والدهرية، وغيرهم، بل ربما يبالغ فيه غير الملبين، حتى يستقبحون ذبح الحيوانات، وذلك مع اختلاف أغراضهم، وعاداتهم، ورسومهم، ومواصفاتهم، فلولا أنه ذاتي للفعل يعلم بالعقل؛ لما كان كذلك.

وأجيب بمنع الاتفاق على الحسن والقبح بالمعنى المتنازع فيه، وهو كونه متعلق المدح والذم عند الله ﷻ واستحقاق الثواب والعقاب في حكمه، بل بمعنى ملائمة غرض العامة وطباعهم وعدمها، ومتعلق المدح والذم في مجاري العقول والعادات، ولا نزاع في ذلك؛ فبطل اعتراضهم بأنا نعني بالحسن ما ليس لفعله مدخل في استحقاق الذم وبالقبيح خلافه[2].

(١)ينظر: شرح المواقف ٨/ ٢٠٨، ٢٠٩، شرح المقاصد ٣/ ٢٠٩، ٢١٠، الآمدي «غاية المرام في علم الكلام» ص٢٣٦، القول السديد ٢/ ١٤٤.

(٢) ينظر: القاضي عبد الجبار «المحيط بالتكليف ص٣٢، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٥٣، شرح المواقف ٨/ ٢١٣، شرح المقاصد ٣/ ٢١٣، ٢١٤، الرسالة التسعينية ص١٧٥، الغنية في أصول الدين ١٣٦، ١٣٧، القول السديد ٢/ ١٤٥، ٧٠، المحصول ١/ ١٦٦، المنخول ١/ ٦٩، الإسنوي/ أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول» ص١٤٥، ٢٤٦، ت/ د: محمد حسن هيتو، ط/ مؤسسة الرسالة، ط/ ١، – بيروت سنة ١٤٠٠هـ، إرشاد الفحول ص٢٨.

الثاني: من استوى في تحصيل غرضه الصدق والكذب، بحيث لا مرجح أصلاً ولا علم باستقرار الشرائع على تحسين الصدق وتقبيح الكذب، فإنه يؤثر الصدق قطعاً بلا تردد، وما ذاك إلا لأن حسنه ذاتي، ضروري، عقلي، وكذا من رأى شخصاً أشرف على الهلاك، وهو قادر على إنقاذه، فإنه يمل إلى إنقاذه قطعاً، حيث لا يتصور للمنقذ نفع وغرض، ولو مدحا وثناء[١].

وأجيب عن هذا الوجه: بأنه إذا كان المراد من فرض التساوي بين الصدق والكذب، التساوي في تحصيل غرض الشخص فقط، فلا نسلم أنه حينئذ يؤثر الصدق على الكذب، ولو فرض أنه يؤثره فيكون الإيثار لما تقرر في النفوس من كونه ملائماً لغرض الناس، ومصلحة العامة، وإن أريد فرض تساويهما من جميع الوجوه؛ فإيثار الصدق ممنوع[٢].

الثالث: لو حسن من الله كل شيء؛ لحسن منه الكذب، ولجاز منه إظهار المعجزة على يد الكاذب، وفي ذلك إبطال الشرائع، وبعثة الرسل بالكلية، لأنه قد يكون في تصديقه للنبي كاذباً، فيلتبس النبي بالمتنبي، وفيه انسداد باب إثبات النبوة، فلا تثبت الأحكام الشرعية، وتنتفي فائدة البعثة.

والجواب: أن حسن الشيء لا يوجب وقوعه، بل قد يجزم بانتفائه، فالإمكان العقلي لا ينافي الجزم بعدم الوقوع أصلاً كسائر العاديات، وبأنه إن جاز خلق المعجزة لا لغرض، أو لغرض غير التصديق، فالسؤال وارد عليكم، والجواب واحد، وإلا لزم تعليل أفعال الله ﷻ بالأغراض والمصالح، وهو باطل[٣].

الرابع: «معرفة الله ﷻ دافعة للضرر المظنون، وهو خوف العقاب في الآخرة، حيث أخبر جمع كثير بذلك، وخوف ما يترتب في الدنيا، على اختلاف الفرق في معرفة الصانع، من المحاربات، وهلاك النفوس، وتلف الأموال، وكل

(١) ينظر: شرح المواقف ٨/ ٢١٣، ٢١٤، شرح المقاصد ٣/ ٢١٤.

(٢) القول السديد ٢/ ١٤٥.

(٣) ينظر: شرح المواقف ٨/ ٢١٤، شرح المقاصد ١/ ١١٩، ١٢٠، ٣ / ٢١٥، الغنية في أصول الدين صـ٥٥، الرسالة التسعينية ص ١٧٦، الرازي «المحصول في علم الأصول» ١/ ١٦٧، إرشاد الفحول ص٢٧.

ما يدفع الضرر المظنون، بل المشكوك واجب عقلاً، كما إذا أراد سلوك طريق، فأخبر بأن فيه عدواً، أو سبعاً.

ورد بمنع ظن الخوف في الأعم الأغلب، إذ لا يلزم الشعور بالاختلاف، وبما يترتب عليه من الضرر، ولا بالصانع وبما رتب في الآخرة من الثواب والعقاب، والإخبار بذلك إنما يصل إلى البعض، وعلى تقدير الوصول، لا رجحان لجانب الصدق؛ لأن التقدير عدم معرفة الصانع، وبعثة الأنبياء، ودلالة المعجزات، ولو سلم ظن الخوف، فلا نسلم أن تحصيل المعرفة يدفعه؛ لأن احتمال الخطأ قائم، فخوف العقاب، أو الاختلاف بحاله والعناء زيادة.

فإن قيل: لا شك أن من حصل المعرفة أحسن حالاً ممن لم يحصل؛ لاتصافه بالكمال، وتحصيل الأحسن واجب في نظر العقل، قلنا: نعم إذا حصلت المعرفة على وجهها، ولا قطع بذلك، بل ربما يحصل، ويقع في أودية الضلال، فيهلك ولهذا قيل: البلاهة أدنى إلى الخلاص، من فطانة بتراء»[1].

ولقوة بعض هذه الشبهات؛ ذهب بعض أهل السنة من الحنفية، إلى أن حسن بعض الأشياء وقبحها مما يدرك بالعقل - كما هو رأي المعتزلة - كوجوب أول الواجبات، ووجوب تصديق النبي وحرمة تكذيبه، دفعا للتسلسل، وكحرمة الإشراك بالله، ونسبة ما هو في غاية الشناعة إليه، على من هو عارف به، وبصفاته وكمالاته، ووجوب ترك ذلك[2]..الخ

واستدلوا على ذلك بأن الله ﷻ «وبخ الكفار على تركهم الاستدلال بعقولهم على وحدانيته، وربوبيته، بما يشاهدونه في أنفسهم وغيرهم من الخليقة، وأصنافها من الآيات والعلامات، فقال: ﴿..لَآيَـٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَـٰبِ ۝١٩٠﴾[3] وقال: ﴿..لِّأُوْلِي ٱلنُّهَىٰ ۝٥٤﴾[4] وقال: ﴿..أَفَلَا تَعْقِلُونَ ۝١٦﴾[5]

---

(١) شرح المقاصد ١/ ١١٥، ١١٦، قارن: شرح المواقف ١/ ٢٧٦، ٢٧٧.

(٢) ينظر: شرح المقاصد ٣/ ٢١٥.

(٣) آل عمران.

(٤) طه.

(٥) يونس.

وقال: ﴿..لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٢﴾﴾[1] وقال ﷻ: ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ. ﴾[2] أي عقل وقال ﷻ حاكيا عن أهل النار: ﴿وَقَالُواْ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِيٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴿١٠﴾﴾[3] فلو كان العقل لا يدلهم على وجوب ذلك إذا رجعوا إليه، لم يوبخوا على ترك الاستدلال بها، ببينة أن الله ﷻ لم يخل شيئاً من العالم عن دلالة على وحدانيته، ولم يترك خلقه سدى مع إكمال عقولهم، وإزاحة العلل عنهم، وتمهيد الأسباب التي يصح بها معارفهم، فلو لم يجب عليهم الاستدلال بعقولهم بالنظر في هذه الأشياء؛ لخرج الأمر في ذلك عن وجه الحكمة؛ ولبطلت فائدة العقول التي أعطاهم، وصاروا بمنزلة البهائم التي لا تحتاج إلى تكليف»[4].

ويرد الأشاعرة – إيضاحاً لمذهبهم – بأنه لا نزاع في أن كل واجب حسن، وكل حرام قبيح، والحنفية – ومن وافقهم – لم يقولوا بالوجوب أو الحرمة على الله ﷻ بل جعلوا الحاكم بالحسن والقبح، والخالق لأفعال العباد هو الله ﷻ والعقل آلة لمعرفة بعض ذلك من غير إيجاب ولا توليد، بل بإيجاد الله ﷻ من غير كسب في البعض، ومع الكسب بالنظر الصحيح في البعض[5].

فلا حجة لهم في هذه الآيات؛ إذ إن العقل آلة تمييز، وبه تدرك الأشياء ويتوصل إلى الحجج، وليس هذا هو موضع النزاع، وإنما الكلام في أن العقل هل يستقل بذاته بإيجاب شيء آخر، أو تحريمه؟[6]

وقد يظن البعض – لهذا القول – أن مذهب أبي حنيفة كمذهب المعتزلة، وينصب الخلاف بينهم وبين الأشعرية؛ لقول أبي حنيفة: لا عذر لأحد في

(١) النحل.

(٢) ق.

(٣) تبارك.

(٤) ينظر: ابن السمعاني «قواطع الأدلة» ٢/ ٤٦.

(٥) ينظر: التفتازاني «شرح المقاصد» ٣/ ٢١٥.

(٦) ينظر: الزركشي «البحر المحيط» ١/ ١٣٩.

الجهل بخالقه، وقوله: لو لم يبعث الله رسولاً لوجب على الخلق معرفته بعقولهم.

ويفسر أبو عبد الله أحمد بن محمد الصابوني - وهو العمدة عندهم - هذا المعنى بقوله: ليس تفسير وجوب الإيمان بالعقل أن يستحق العقاب بالعقل، والثواب بالعقل؛ إذ هما لا يعرفان إلا بالسمع، لكن تفسيره عندنا نوع ترجيح(1).

«فالحنفية وإن لم يجعلوا العقل حاكماً صريحاً، فقد رأوا أن «حسن بعض الأشياء وقبحها لا يتوقف على الشرع، بمعنى أن العقل يحكم في بعض الأشياء بأنها مناط للثواب والعقاب، وإن لم يأت نبي ولا كتاب، وبعض تلك الأحكام بديهي، وبعضها كسبي، ولا يرد الشرع بما يخالف ما يعرف ببداهة العقول وضرورياتها، قال القاضي، والحلواني وغيرهما: ما يعرف ببداهة العقول وضرورياتها-كالتوحيد وشكر المنعم وقبح الظلم - لا يجوز أن يرد الشرع بخلافه»(2).

وقال بعض محققي الحنفية: عندنا الحاكم بالحسن والقبح هو الله ﷻ ولا يقال: إن هذا مذهب الأشاعرة؛ لأنا نقول: الفرق هو أن الحسن والقبح عند الأشاعرة لا يعرفان إلا بعد الشرع، وعندنا قد يعرفهما العقل بخلق الله ﷻ علماً ضرورياً بهما، إما بلا كسب، كحسن تصديق النبي ﷺ وقبح الكذب الضار، وإما مع كسب، كالحسن والقبح المستفاد من الأدلة، وترتيب المقدمات، وقد لا يعرفان إلا بالكتاب والنبي، كأكثر أحكام الشرع، وحاصله: أن حسن المأمور به عندنا من مدلولات الأمر، وعند الأشعري من موجباته(3).

---

(١) ينظر: المصدر السابق، الصفحة نفسها.

(٢) شرح الكوكب المنير ١/ ٣٠٤.

(٣) ينظر: البحر المحيط ١/ ١٣٩.

فالعقل عند الحنفية «معرف للوجوب، والموجب هو الله ﷻ كما أن الرسول معرف للوجوب، والموجب هو الله ﷻ ولكن بواسطة الرسول، فكذا الهادي والموجب هو الله ﷻولكن بواسطة العقل، وما بالعقل كفاية بحال» [1].

ويوضح الإمام علاء الدين البخاري الحنفي صحيح مذهب الحنفية – منتقداً ما ذهب إليه الفريقان – بقوله: «والقول الصحيح هو قولنا: أن العقل غير موجب بنفسه، لا كما قال الفريق الأول، وغير مهدر أيضاً، لا كما قال الفريق الثاني، فإن من أنكر معرفة الله ﷻ بدلالات العقول وحدها فقد قصر، ومن ألزم الاستدلال بلا وحي، ولم يعذره بغلبة الهوى، مع أنه ثابت في أصل الخلقة فقد غلا، بل العقل معتبر لإثبات الأهلية، أي أهلية الخطاب، إذ الخطاب لا يفهم بدون العقل، وخطاب من لا يفهم قبيح، فكان العقل معتبراً لإثبات الأهلية، وهو من أعز النعم؛ لأن الإنسان يمتاز به من سائر الحيوانات، وهو آلة لمعرفة الصانع، التي هي أعظم النعم وأعلاها، ولمعرفة مصالح الدين والدنيا؛ خلق متفاوتاً في أصل القسمة، وهذا نفي لقول المعتزلة: إن العقل في أصل الخلقة ليس بمتفاوت في البشر كالحيوانية، وبنوا ذلك على قولهم بوجوب الأصلح، وذلك منهم إنكار المشاهدة والعيان، فإنا نرى تفاوت حدة الأذهان، وجودة القرائح في الصبيان في أول نشوئهم، وكذا في البالغين من غير جهد سبق منهم، ولا تجربة، ولا تعلم، فإنكار ذلك كان كإنكار تفاوت الخلق في الحسن والقبح، والقوة والضعف، والشجاعة والجبن»[2].

فحسن الأشياء وقبحها ثابت بالعقل عند الحنفية، والثواب والعقاب يتوقف على الشرع، ولا يترتب عليه الثواب والعقاب إلا بعد ورود الشرع، وهذا ما ذهب إليه كثير من المالكية كأبي الحسن التميمي، والشافعية

---

(١) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ٤/ ٢٣٣.

(٢) ينظر: ابن تيمية/ شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني «الرد على المنطقيين» ص٤٢٠، ط/ دار المعرفة – بيروت، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام ٤/ ٢٣١، ٢٣٢.

كالزنجاني، والحنبلية كأبي الخطاب، وأبي علي بن أبي هريرة، وغيرهم، وهو ما حكي عن أبي حنيفة[1].

ومن هنا يفترق مذهب الحنفية عما ذهب إليه الفريق الأول، وكذا ينفصل تماماً عن قول المعتزلة، ومن لف لفهم.

ونقول للمعتزلة ومن وافقهم: إذا كان التكليف – بمعنييه – هو الإلزام والطلب؛ فهل العقل مصدرهما؟! إن العقل لا يلزم ولا يطلب، بل هو في أغلب الأحوال كاشف ومبين، وهو المعتبر في إثبات أهلية؛ إذ إن الخطاب لا يفهم بدون العقل، فالعقل مدرك للحكم وليس بحاكم – كما قال الأحناف بحق– فليس هو موجب التكليف، وإن كان هو مناط التكليف، فلا تكليف إلا بالعقل، وعلامة العقل هو البلوغ، على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء – وهذا ما سنلقي الضوء عليه وعلى غيره من خلال شروط التكليف في المبحث التالي –.

تتمة: يتفرع على هذا الخلاف بين الأشاعرة، والمعتزلة، والحنفية: الخلاف في حكم الصبي العاقل، ومن كان على شاهق جبل، فلم تبلغهما الدعوة، فهما مكلفان بالإيمان حتى إن لم يعتقدا كفراً، ولا إيماناً، فيعذبان عند المعتزلة، وعند الأشعري يعذران، فلم يعتبر كفر شاهق الجبل، ولا إيمان الصبي، ولو اعتقد الشرك ولم يبلغه الدعوة فهو معذور أيضاً.

أما الحنفية فيقولون بالتوسط بينهما؛ إذ لا يمكن إبطال العقل بالعقل، ولا بالشرع؛ فالشرع مبني على العقل؛ لأنه مبني على معرفة الله ﷻ والعلم بوحدانيته، والعلم بأن المعجزة دالة على النبوة، وهذه الأمور لا تعرف شرعاً، بل عقلاً قطعاً للدور[2].

وليس معنى هذا أنهم يطلقون العنان للعقل، بل يرون أنه قد يتطرق الخطأ في العقليات؛ لأن مبادئ الإدراكات العقلية الحواس، ولذلك يقع

---

(١) ينظر: البحر المحيط ١/ ١٤٦، قارن: كشف الأسرار ٤/ ٢٣٦.

(٢) ينظر: شرح التلويح ٢/ ٣٣٤، كشف الأسرار ٤/ ٢٣٢، ٢٣٣.

الالتباس بين القضايا الوهمية والعقلية، فيتطرق الغلط في مقتضيات الأفكار، ويظهر ذلك من اختلافات العقلاء، بل اختلاف الإنسان نفسه في زمانين، فالعقل لا ينفك عن الهوى، فلا يصلح حجة بحال، وبالتالي فهو وحده غير كافٍ فيما يحتاج الإنسان إلى معرفته، بل لا بد من انضمام شيء آخر، إما إرشاد، أو تنبيه؛ ليتوجه العقل إلى الاستدلال؛ أو إدراك زمان يحصل له التجربة فيه، فتعينه على الاستدلال[1].

وأري أن هذا الرأي هو أقرب الآراء إلى الصحة؛ حيث إنه لا يلغي دور العقل، الذي لا بد منه لفهم النصوص الشرعية والعمل بها، وله أهمية كبرى في التمييز بين الأضداد واختيار المناسب منها، وعليه المعول في التكليف، كما أنه لا يتجاوز الحد في أن الشريعة قد تأتي بما لا يعقل، أو لا يرتضيه العقل السليم، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لا يترك كل الزمام في يد العقل، بل يقيده بما يرشده، ويوجهه إلى ما فيه خيره وسعادته.

---

(١) ينظر: شرح التلويح ٢/ ٣٣٥، كشف الأسرار ٤/ ٢٣٦.

المبحث الثاني

شروط التكليف

للتكليف شروط، بعضها يرجع إلى المحكوم عليه وهو المكلَّف،، وبعضها يرجع إلى المحكوم فيه، وهو الفعل.

أولا: شروط المكلف[1].

الشرط الأول: البلوغ: فلا تكليف على صبي؛ لقصور فهمه عن إدراك معاني الخطاب، فلا يخاطب الصبي بأمر الإيجاب، ولا بنهي التحريم، فالبلوغ شرط التكليف بها إجماعاً[2] ويرى الأصوليون أن الشرع لم يلزم الصبي قضايا التكليف لأمرين: «**أحدهما**: أنه من مظنة الغباوة وضعف العقل، فلا يستقل بأعباء التكليف.

وثانيهما: أنه عرى عن البلية العظمى، وهي الشهوة، فربط الشرع التزام التكليف بأمد وتركيب الشهوة، أما الأمد فيشير إلى التهذيب بالتجارب، وأما تركيب الشهوة فإنه يعرض للبلايا العظام، فرأى الشرع تثبيت التكليف معه زاجراً»[3]

ويتفق الأشاعرة مع الفقهاء في أن التكليف بالبلوغ لا يكون إلا مع العقل، فلا ينفرد أحدهما دون الآخر، حتى لا يكون الصبي المميز مكلفاً، يقول الإمام الشافعي في الرسالة، بعد إيراده لحديث رفع القلم[4]: «وهكذا

---

(١) من هذه الشروط ما هو مجمع عليه بين العلماء، وبالتالي فهو غير مختلف فيه، ولا يجادل فيه أحد، ومنها: شرط الحياة، وشرط كون المكلف من الثقلين: الإنس والجن؛ ولذا آثرت عدم ذكرهما في الأصل، واكتفيت بهذه الإشارة. ينظر هذه الشروط – على سبيل المثال – في: المغني في أبواب التوحيد والعدل ١١/ ٣٠٩، حاشية المطيعي على شرح الدردير ص٢٠، ٢١، البحر المحيط ١/ ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٨٤.

(٢) ينظر: المحيط بالتكليف ص١٢، ٢٤٣، السنوسي/ أبو عبد الله محمد بن يوسف «شرح صغرى الصغرى في علم التوحيد» ص٩، ط/ مصطفى البابي الحلبي، ط/ الأخيرة، سنة ١٣٧٣هـ-١٩٥٣م.

(٣) البحر المحيط ١/ ٣٤٥، ٣٤٦.

(٤) سيأتي إيراده مع تخريجه.

التنزيل في الصوم والصلاة على البالغين العاقلين، دون من لم يبلغ ومن بلغ غلب على عقله»[١].

ويقول إمام الحرمين في العقيدة النظامية: «وأما البلوغ: فهو مشروط مع العقل في استمرار التكليف، ولكن مدرك شرطه الشرع، ولو رددناه إلى العقل، لم يستحل تكليف العاقل المميز من الصبيان»[٢].

«فأكثر المتكلمين متفقون على أن البلوغ كمال العقل»[٣] أي أنه علامة على البلوغ؛ وذلك لأنه من الأمور الخفية، وله درجات متفاوتة، وليس كل درجة منها تصلح لأن تكون مناط التكليف؛ لقصور الإنسان في بعض هذه الدرجات عن فهم أدلة التكليف، وتدبير العمل الذي يكلف به، ولأن غير البالغ ضعيف العقل والبنية، ولا بد من ضابط يضبط الحد الذي تتكامل فيه بنيته وعقله، فإنه يتزايد تزايداً خفيَّ التدريج، فلا يعلم بنفسه، ومن هنا جعل الشارع له أمراً ظاهراً منضبطاً، وهو البلوغ عاقلاً، ويعرف ذلك بما يصدر عنه من الأقوال والأفعال، فإذا بلغ الإنسان الحلم، وكانت أقواله وأفعاله جارية على المألوف بين الناس، تعلق به الخطاب التكليفي، وأصبح أهلا للتكليف لتوفر شرطه، وهو البلوغ عاقلاً[٤].

وذهب المعتزلة إلى أن العقل معتبر بنفسه، فالبلوغ عندهم هو كمال العقل، حتى ولو لم يكن بالغاً، يقول الإمام الأشعري في المقالات: «اختلف الناس في البلوغ، فقال قائلون: لا يكون البلوغ إلا بكمال العقل، ووصفوا

(١) الشافعي/ أبو عبد الله محمد بن إدريس «الرسالة» ص٥٧، ٥٨، ت/ أحمد محمد شاكر، ط/ القاهرة، سنة ١٣٥٨هـ - ١٩٣٩م.

(٢) الجويني/ إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف «العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية» ص٥٥، ت/ محمد بن زاهد الكوثري، ط/ المكتبة الأزهرية للتراث، سنة ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، قارن: حاشية المطيعي ص٢١.

(٣) الأشعري/ الإمام أبو الحسن علي بن إسماعيل «مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين» ص ٤٨٢، ت/ هلموت ريتر، ط/ فرانز شتاينر بفيسنبادن، سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

(٤) ينظر: شرح الكوكب المنير ١/ ٤٩٩، ٥٠٠، روضة الناظر ١/ ١٥٥، ١٥٦، معارك/ د: صبري «عوارض الأهلية عند الأصوليين» ص٩٤، ٩٥، ط/ شركة الإيمان للطباعة – القاهرة – سنة ١٩٨٨ – ١٩٨٩م.

العقل فقالوا: منه علم الاضطرار الذي يفرق الإنسان به بين نفسه وبين الحمار، وبين السماء وبين الأرض، وما أشبه ذلك.. وهذا قول أبى الهذيل.

وقال قائلون: البلوغ هو تكامل العقل، والعقل عندهم هو العلم، وإنما سمى عقلاً لأن الإنسان يمنع نفسه به، عما لا يمنع المجنون نفسه عنه، وان ذلك مأخوذ من عقال البعير، وإنما سمى عقاله عقالاً؛ لأنه يمنع به، وزعم صاحب هذا القول أن هذه العلوم كثيرة، منها اضطرار، وأنه قد يمكن أن يدركه الإنسان قبل تكامل العقل فيه، بامتحان الأشياء، واختبارها، والنظر فيها.. فإذا تكاملت هذه العلوم في الإنسان، كان بالغاً، ومن لم يمتحن الأشياء فجائز أن يكمل الله سبحانه له العقل، ويخلقه فيه ضرورة، فيكون بالغاً كامل العقل مأموراً مكلفاً.. والقائل بهذا القول محمد بن عبد الوهاب الجبائى.

وقال قائلون: لا يكون الإنسان بالغاً كاملاً داخلا في حد التكليف، إلا مع الخاطر والتنبيه، وانه لا بد في العلوم التي في الإنسان، والقوة التي فيه على اكتساب العلوم من خاطر وتنبيه، وان لم يكن مضطراً إلى العلم بحسن النظر، وهذا قول بعض البغداديين.

وقال قائلون: لا يكون الإنسان بالغاً إلا بأن يضطر إلى علوم الدين، فمن اضطر إلى العلم بالله، وبرسله، وكتبه، فالتكليف له لازم، والأمر عليه واجب، ومن لم يضطر إلى ذلك فليس عليه تكليف، وهو بمنزلة الأطفال. وهذا قول ثمامة بن أشرس النميري»[1].

فمتكلموا المعتزلة اعتبروا البلوغ بالعقل – على اختلاف في تفسيره فيما بينهم – وخلطوا بين العقل والعلم، مع أنهما ينفصلان بالنوم، فالنائم موجود عقله، وإن لم يكن عالماً – وسوف نفصل قول الأشاعرة في العقل في الشرط الثاني –.

وأما الفقهاء: فقد اتفقوا على أن البلوغ يحصل في حق الغلام والجارية بأحد ثلاثة أشياء، وفي حق الجارية بشيئين يختصان بها:

---

(١) مقالات الإسلاميين ص٤٨٠: ٤٨٢.

فأما الثلاثة المشتركة بين الذكر والأنثى: **فأولها**: خروج المني من القبل، وهو الماء الدافق الذي يخلق منه الولد، فكيفما خرج في يقظة، أو منام، بجماع، أو احتلام، أو غير ذلك، حصل به البلوغ، لا يعلم في ذلك اختلافاً؛ وذلك لقوله ﷻ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ..﴾[1] وقوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾[2] أي الحلم، وقوله ﷺ:«رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم، والمجنون حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ»[3] فلا تكليف إلا بالاحتلام للصبي والفتاة، فقد أجمع العلماء على أن الاحتلام في الرجال والنساء، يلزم به العبادات، والحدود، وسائر الأحكام[4].

وثانيها: الإنبات[5] وهو محل خلاف بين العلماء: فقال أبو حنيفة ~: لا اعتبار به؛ لأنه نبات شعر، فأشبه نبات شعر سائر البدن، بينما ذهب المالكية، والحنابلة، وأبو يوسف، وقول للشافعي، إثبات البلوغ به، كالاحتلام والحيض، وقال الشافعي في القول الآخر: هو بلوغ في حق المشركين، وهل هو بلوغ في حق المسلمين؟ له فيه قولان.

---

(١) النور: ٥٩.

(٢) النساء: ٦.

(٣) روي بألفاظ متشابهة ومتعددة، عن عائشة < وعن ابن عباس > عن علي مرفوعاً وموقوفاً، ومن حديث أبي ظبيان عن علي > مرفوعاً، وغيرهم. رواه الترمذي كتاب الحدود باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ٤/ ٣٢ ح١٤٢٣، مسند ابن حنبل ١/ ١١٦ ح٩٤٠، أبو داود كتاب الحدود- باب في الغلام يصيب الحد ٤/ ١٤١ ح٤٤٠٣، ابن حبان باب التكليف ح١٤٢ ١/ ٣٥٥، النسائي كتاب الطلاق- باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ٣/ ٣٦٠ ح٥٦٢٥، ابن ماجه كتاب الطلاق- باب من طلق أو نكح أو راجع لاعناً ١/ ٦٥٨ ح٢٠٤٠، السنن الكبرى للبيهقي كتاب الحجر- باب البلوغ بالاحتلام ٦/ ٥٧ ح١١٠٩٠، وفي مواضع أخرى منه، وغيرها من كتب السنن.

(٤) ينظر: السيوطي/ الإمام عبد الرحمن بن أبي بكر «الأشباه والنظائر» ص٢٢٣، ط/ دار الكتب العلمية، ط/ ١، بيروت – ١٤٠٣هـ، العسقلاني/ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر الشافعي «فتح الباري شرح صحيح البخاري» ٥/ ٢٧٧، ت/ محب الدين الخطيب، ط/ دار المعرفة - بيروت، قارن: العيني/ بدر الدين محمود بن أحمد «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» ١٣/ ٢٣٩، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٥)الإنبات هو أن ينبت الشعر الخشن حول ذكر الرجل أو فرج المرأة،وأما الزغب الضعيف فلا اعتبار به، فإنه يثبت في حق الصغير. ينظر: ابن قدامة المغني ٤/ ٢٩٧.

وهذا القول الثاني هو المعتمد؛ فقد روي أن غلاماً من الأنصار شبب بامرأة في شعره، فرفع إلى عمر فلم يجده أنبت، فقال لو أنبت الشعر لحددتك[1] ولأنه خارج يلازمه البلوغ غالباً، ويستوي فيه الذكر والأنثى، فكان علماً على البلوغ كالاحتلام؛ ولأن الخارج ضربان متصل ومنفصل، فلما كان من المنفصل ما يثبت به البلوغ كان كذلك المتصل، وما كان بلوغاً في حق المشركين كان بلوغاً في حق المسلمين كالاحتلام والسن.

وثالثهما: السن: وحده بعض العلماء في الغلام والجارية بخمس عشرة سنة، وبهذا قال الأوزاعي، والشافعي، وأبو يوسف، ومحمد، وقال داود الظاهري: لا حد للبلوغ من السن؛ لقوله ﷺ: (رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم) وإثبات البلوغ بغيره يخالف الخبر، وهذا قول مالك، وقال أصحابه سبع عشرة، أو ثماني عشرة، وروي عن أبي حنيفة ~ في الغلام روايتان: إحداهما سبع عشرة، والثانية: ثماني عشرة، والجارية سبع عشرة بكل حال، لأن الحد لا يثبت إلا بتوقيف أو اتفاق ولا توقيف في هذا ولا اتفاق.

وقد شد عن جملة الناس شاذون فقالوا لا يكون الإنسان بالغا ولو آتت عليه ثلاثون سنة وأكثر منها مع سلامة العقل حتى يحتلم.

والراجح من هذه الآراء أنه خمس عشرة لسنة؛ يدل عليه أن ابن عمر{ قال: «عرضت على رسول الله ﷺ وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني في القتال، وعرضت عليه وأنا ابن خمس عشرة فأجازني» متفق عليه[2].

كما توجد علامتان تستقل بها الفتاة، **الأولى**: الحيض؛ لقوله ﷻ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ.. ﴾[3] فقد أجمع العلماء على أن الحيض

(١)رواه البيهقي ح(٢٣٠٤) من حديث (أبي عبيد ثنا ابن علية عن إسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان. ينظر: البدر المنير ٦/ ٦٨١.

(٢) رواه البخاري كتاب المغازي- باب غزوة الخندق ٤/ ١٥٠٤، ح٣٨٧١، ومسلم كتاب الإمارة - باب بيان سن البلوغ ٣/ ١٤٩٠، ح١٨٦٨.

(٣) الطلاق: ٤.

بلوغ في حق النساء، وأقل أوقات الحمل تسع سنين، وقد ذكر الشافعي أيضاً أنه رأى جدة بنت إحدى وعشرين سنة، وأنها حاضت لاستكمال تسع، ووضعت بنتاً لاستكمال عشر، ووقع لبنتها مثل ذلك.

والثانية: ا الحمل، وهو على البلوغ؛ لأن الله ﷻ أجرى العادة أن الولد لا يخلق إلا من ماء الرجل وماء المرأة، قال ﷻ: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَـٰنُ مِمَّ خُلِقَ ﴿٥﴾ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ﴿٦﴾ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ﴿٧﴾﴾[1] وأخبر النبي ﷺ بذلك في الأحاديث، فمتى حملت حكم ببلوغها في الوقت الذي حملت فيه[2].

فإذا ما بلغ الفتى والفتاة على هذا الأساس، عد مكلفاً من الله ﷻ بكافة أصول الإسلام من العقيدة، والشريعة، والأخلاق، يثاب على ما أطاع فيها، ويعاقب على فرط وعصى، ولكن مع ملاحظة وجود العقل، وهو ما نتناوله في الشرط التالي:

الشرط الثاني: العقل: وهو مناط التكليف، فالمجنون ليس بمكلف إجماعاً، بل ويستحيل تكليفه؛ لأنه لا يعقل الأمر والنهي، قال القاضي أبو يعلى: ومقدار العقل المقتضي للتكليف أن يكون مميزاً بين المضار والمنافع، ويصح منه أن يستدل ويستشهد على ما لم يعلم باضطرار، فمن كان هذا وصفه كان عاقلاً، وإلا فلا[3].

---

(١) الطارق.

(٢) ينظر: مقالات الإسلاميين ص٤٨٢، الإمام الشافعي/ أبو عبد الله محمد بن إدريس «الأم» ٥/ ٢٨٦، ٦/ ٥، ط/ دار المعرفة – بيروت – ط/ ٢، سنة ١٣٩٣هـ، ابن قدامة المقدسي/ أبو محمد عبد الله بن أحمد «المغني والشرح الكبير» ٤/ ٢٩٧، ٢٩٨، ط/ دار الفكر، ط/ ١ – بيروت – ١٤٠٥هـ، البيهقي/ الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى «معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي» ٥/ ٣٨، ت/ سيد كسروي حسن، ط/ دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – بدون، الشوكاني «إرشاد الفحول» ص٣٢، الأشباه والنظائر ص٢٢٣، ٢٢٤، الرافعي/ عبد الكريم بن محمد القزويني «فتح العزيز بشرح الوجيز» للإمام الغزالي، أو «الشرح الكبير» ١٠/ ٢٧٧: ٢٨٢، ط/ دار الفكر، بدون، فتح الباري ٥/ ٢٧٧، قارن: عمدة القاري ١٣/ ٢٣٩.

(٣) ينظر: البحر المحيط ١/ ٣٤٩، ٣٥٠، البعلي/ أبو الحسن علي بن محمد بن علي «المختصر في أصول الفقه» ص٦٩، ت/ د: محمد مظهر بقا، ط/ جامعة الملك عبد العزيز – مكة المكرمة.

ولما كان الناس متفاوتين في تكامل العقول، كلف كل واحد على قدر ما يصل إليه عقله، وقد جاء في الحديث: «إن الله تعالى يجازي كل إنسان على قدر عقله»[1].

قال عمر > لرجل عيي: «أشهد أن خالقك وخالق عمرو بن العاص واحد»[2] وعن علي – كرم الله وجهه – قال: «علموا الناس على قدر عقولهم، أتحبون أن يكذب الله ورسوله؟»[3] أي لا تنبوا الأفهام عنه، فيكذبون لذلك.

ولذا قيل: إن الثواب والعقاب على العقل[4].

تعريف العقل: عرف المعتزلة العقل بأنه: «عبارة عن جملة من العلوم مخصوصة، متى حصلت في المكلف، صح منه النظر والاستدلال، والقيام بأداء ما كلف»[5].

أما الأشاعرة: فقد عرف الإمام الأشعري العقل بأنه: «العلم ببعض الضروريات التي سميناها العقل بالملكة» وقال القاضي الباقلاني: «هو العلم بوجوب الواجبات، واستحالة المستحيلات، ومجاري العادات» فليس العقل هو العلم لا بالنظريات، ولا بالضروريات باتفاق، ولا ببعضها على ما يراه المعتزلة؛ محتجين بأنه لو كان غير العلم؛ لجاز تصور انفكاكهما، وهو محال؛ إذ يمتنع عاقل لا علم له أصلاً، أو عالم لا عقل له، وأجاب الأشاعرة بأنا لا نسلم بأنه لو كان العقل غير العلم جاز الانفكاك بينهما؛ وذلك لجواز

(١) روي بألفاظ متعددة منها عن أبي الدرداء بلفظ: «ثوابه يوم القيامة في كل ما كان منه في ذلك على قدر عقله» الحافظ ابن حجر «المطالب العالية» ح٢٧٩٠، ١٢/ ١٢٣، وعن أبي قلابة بلفظ أن النبي ﷺ قال: «يحاسب الناس يوم القيامة على قدر عقولهم» مسند الحارث (زوائد الهيثمي) ح٨١٤، ٢/ ٨٠٥، تهذيب الكمال ٢٨/ ٢١٥، المغني عن حمل الأسفار ح٢٣٣، ١/ ٦٢،: وعن معاوية بن قرة بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «الناس يعلمون بالخير وإنما يعطون أجورهم على قدر عقولهم» وهذه الرواية ضعفها أحمد والدارقطني، اللآلئ المصنوعة ١/ ١١٦،

(٢) الاستيعاب ٣/ ١١٨٨، وفيات الأعيان ٧/ ٢١٥

(٣)رواه البخاري بلفظ: «حَدِّثُوا الناس بِمَا يَعْرِفُونَ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ الله وَرَسُولُهُ» كتاب العلم- باب من خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةَ أَنْ لَا يَفْهَمُوا، ح١٢٧، ١/ ٥٩.

(٤) ينظر: البحر المحيط ١/ ٣٤٩، ٣٥٠.

(٥) القاضي عبد الجبار «المغني والشرح الكبير» ١١/ ٣٧٥.

تلازمهما؛ فالمتغايران قد يتلازمان بحيث يمتنع الانفكاك بينهما مطلقاً، كالجوهر والحصول في الحيز، فهما متغايران، ولا مجال للانفكاك بينهما، ولذا عرفه الفخر الرازي بأنه: «غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات، والنائم لم يزل عقله، وإن لم يكن عالماً» وذلك إشارة إلى أن العلم قد ينفك عن العقل، بخلاف ما ذهب إليه المعتزلة من أن العقل هو العلم بالضروريات، كلها أو بعضها، فالعاقل إذا كان سالماً من الآفات المتعلقة بالآلات، كان مدركاً لبعض الضروريات قطعاً؛ فالعقل صفة غريزية تتبعها تلك العلوم، وقد اتضح ذلك من حال النائم، بما يدل على أن العلم قد ينفك عن العقل[1].

أما الأصوليون والفقهاء فقد عرفوا العقل بأنه: «معنى يمكن به الاستدلال من الشاهد على الغائب، والاطلاع على عواقب الأمور، والتمييز بين الخير والشر، ومحله الدماغ»[2] وقيل: «العقل عبارة عن نور في الصدر به يبصر القلب إذا نظر في الحجج»[3] وأصل العقل يعرف بالعيان «وذلك نحو أن يختار المرء في أمر دنياه وأخراه ما يكون أنفع لديه، ويعرف به مستوى عاقبة الأمر فيما يأتيه ويذره »[4].

ويعرف كمال العقل ونقصانه بالتجربة والامتحان؛ فتتفاوت أحوال البشر في صفة الكمال فيه، على وجه يتعذر الوقوف عليه، ولذا أقام الشرع اعتدال الحال بالبلوغ عن عقل، مقام كمال العقل، حقيقة في بناء إلزام الخطاب عليه، تيسيراً على العباد، وذلك لا يثبت إلا بالأهلية الكاملة، وهو اعتدال الحال بالبلوغ عن عقل[5].

(١) ينظر: شرح المواقف ٦/ ٤٩: ٥٢.

(٢) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ٤/ ٣٦٣.

(٣) تقويم الأدلة ص٤٦٥.

(٤) السرخسي/ أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل «أصول السرخسي» ٢/ ٣٤١، ط/ دار المعرفة – بيروت.

(٥) ينظر: المصدر السابق، الصفحة نفسها.

فلا يعتبر البلوغ وحده عند الفقهاء، كما هو عند المتكلمين من أهل السنة، بل لا بد من كمال العقل، فالصبي، والمجنون، والمعتوه، ومن في حكمهم، لا تكليف عليهم، لافتقادهم أهلية أداء التكاليف.

وأهلية أداء التكاليف الشرعية عند الأصوليين نوعان: «قاصرة وكاملة، فالقاصرة تكون باعتبار قوة البدن، وذلك ما يكون للصبي المميز قبل أن يبلغ، أو المعتوه بعد البلوغ، فإنه بمنزلة الصبي، من حيث إن له أصل العقل، وقوة العمل بالبدن، وليس له صفة الكمال في ذلك حقيقة، ولا حكماً، والكاملة تبتنى على قدرتين: قدرة فهم الخطاب، وذلك يكون بالعقل، وقدرة العمل به، وذلك بالبدن، ثم يبتنى على الأهلية القاصرة صحة الأداء، وعلى الكاملة وجوب الأداء، وتوجه الخطاب به»[1].

وعلى ذلك يصح من الصبي أداء العبادات، وبعض التصرفات – على ما سنبينه لاحقاً – ولكنه ليس مكلفاً بها تكليف وجوب، على معنى أنه يعاقب على تركها في الآخرة، وإن كان يثاب عليها – على اختلاف بين العلماء سنبينه لاحقاً –.

«فأهلية الإنسان للشيء: صلاحيته لصدور ذلك الشيء وطلبه منه، وهي في لسان الشرع: عبارة عن صلاحيته لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، وهي الأمانة التي أخبر الله ﷻ بحمل الإنسان إياها بقوله «وحملها الإنسان» أما أهلية الوجوب فينقسم فروعها بحسب انقسام الأحكام، فالصبي أهل لبعض الأحكام وليس بأهل لبعضها أصلاً، وهو أهل لبعضها بواسطة رأي الولي، فكانت هذه الأهلية منقسمة نظراً إلى أفراد الأحكام، وأصلها واحد، وهو الصلاح للحكم»[2].

ومن هنا فلا يجوز إلزام الأداء على العبد في أول أحواله، إذ لا قدرة له أصلاً، وإلزام ما لا قدرة له عليه منتف شرعاً وعقلاً – بناءً على نفيهم تكليف ما لا يطاق – وبعد وجود أصل العقل، وأصل قدرة البدن قبل الكمال، ففي

(١) أصول السرخسي ٢/ ٣٤٠، قارن: شرح التلويح على التنقيح ٢/ ٣٣٦.

(٢) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ٤/ ٣٣٧.

إلزام الأداء حرج؛ لأنه يحرج للفهم بأدنى عقله، ويثقل عليه الأداء بأدنى قدرة البدن، والحرج منفي أيضاً؛ لقوله ﷻ: ﴿..وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ..﴾[1].

فلَم يخاطب شرعاً لأول أمره حكمة، ولأول ما يعقل ويقدر رحمة، إلى أن يعتدل عقله، وقدرة بدنه، فيتيسر عليه الفهم، والعمل به.. وأيد هذا كله قوله ﷺ:«رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم، والمجنون حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ»[2] والمراد بالقلم الحساب، والحساب إنما يكون بعد لزوم الأداء، فدل أن ذلك لا يثبت إلا بالأهلية الكاملة، وهي اعتدال الحال بالبلوغ عن عقل»[3].

حكم إيمان الصبي: اختلف العلماء في وجوب الإيمان على الصبي العاقل الذي يصح منه الأداء، فقال بعض الحنفية – كالإمام شمي الدين الحلواني ~ – بالوجوب في حقه؛ لوجود الصلاحية لحكمه وهو الأداء، ويدل عليه أنه لو آمن في هذه الحالة، لم يلزمه تجديد الإقرار بعد بلوغه، فأداء الفرض قد تحقق منه في حالة الصغر، وقال شمس الأئمة السرخسي: «والأصح عندي أنه غير ثابت في حقه وإن عقل، ما لم يعتدل حاله بالبلوغ، فإن باعتبار عقله يصحح الأداء منه، وصحة الأداء تستدعي كون الحكم مشروعاً، ولا تستدعي كونه واجب الأداء، فعرفنا بهذا أن حكم الوجوب، وهو وجوب الأداء، معدوم في حقه»[4].

وأكثر الحنفية على التفصيل في حالة الصبي العاقل: فإنه إذا لم يصف الإيمان والكفر لا يكون كافراً، ولو وصف الكفر يكون مرتداً، وهذا هو اختيار الشيخ (الماتريدي) والقاضي الإمام أبي زيد (الدبوسي)في التقويم وذكر

(١) الحج: ٧٨.

(٢) سبق تخريجه ص٢١.

(٣) كشف الأسرار ٤/ ٢٤٨، ٢٤٩، قارن: الدبوسي/ القاضي أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الحنفي «تقويم الأدلة» ص٤٢٠، ت/ الشيخ خليل محيي الدين الميس، ط/ دار الكتب العلمية، ط/ ١، سنة ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، تخريج الفروع على الأصول ١/ ٢٤٦.

(٤) أصول السرخسي ٢/ ٣٣٩، ٣٤٠، قارن: كشف الأسرار ٤/ ٢٣٣.

الإمام نور الدين في الكفاية أن وجوب الإيمان بالعقل مروي عن أبي حنيفة ~ فقد قال: لا عذر لأحد في الجهل بخالقه، لما يرى من خلق السموات والأرض، وخلق نفسه، وسائر خلق ربه، أما في الشرائع فمعذور، حتى تقوم عليه الحجة، وروي عنه أنه قال: لو لم يبعث الله رسولاً؛ لوجب على الخلق معرفته بعقولهم، قال: وعليه مشايخنا من أهل السنة والجماعة، حتى قال الشيخ أبو منصور ~ في الصبي العاقل: إنه يجب عليه معرفة الله ﷻ وهو قول كثير من مشايخ العراق.

فقد قالوا: إنما وجبت على العاقل البالغ باعتبار أن عقله كامل بحيث يحتمل الاستدلال، فإذا بلغ عقل الصبي هذا المبلغ كان هو والبالغ سواء في وجوب الإيمان، وإنما التفاوت بينهما في ضعف البنية وقوتها، فيظهر التفاوت في عمل الأركان لا في عمل القلب، وحمل هؤلاء قوله $رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم..الحديث، على الشرائع[1].

أما الإمام الشافعي، ومعه الأشعري، فإن المذهب عندهما أن الإيمان لا يجب على الصبي العاقل حتى يبلغ، حيث قال الشافعي ~ في قوم لم يبلغهم الدعوة إذا قتلهم المسلمون قبل الدعوة، بوجوب ضمان دمائهم، بخلاف الحنفية الذين قالوا بعدم الضمان[2].

وهذا الرأي الأخير هو الراجح؛ فإن المقصود من الإيمان هو أداء التكاليف، والصبي ليس أهلاً له في هذه السن، كما أن الإيمان عبادة وفعل يحصل اختياراً على سبيل التعظيم؛ ليتحقق الابتلاء، وهذا غير متصور في حق الصبي[3].

حكم تصرفات الصبي: سبق أن ذكرنا أنه يبتنى على الأهلية القاصرة صحة الأداء، وعلى الأهلية الكاملة وجوب الأداء، وعلى ذلك يصح من الصبي أداء

(١) ينظر: شرح التلويح على التوضيح ٢/ ٣٣٥، ٣٣٦، كشف الأسرار ٤/ ٢٣٤، قارن: تقويم الأدلة ص٤٢٤، وما بعد، التقرير والتحبير ٢/ ١١٩، ١٢٠، ٣/ ٢٧٥، تخريج الفروع على الأصول ١/ ٢٤٦، ٢٤٧، الأشباه والنظائر ص٢٢١.

(٢) ينظر: الإمام الشافعي «الأم» ٦/ ٣٥، كشف الأسرار ٤/ ٢٣٤، التقرير والتحبير / ٢/ ١٢٠.

(٣) قارن: عوارض الأهلية عند الأصوليين ص١٥٠.

العبادات، بل ويثاب عليها، فصحة الأداء تستدعي كون الحكم مشروعاً، ولا تستدعي كونه واجب الأداء، فوجوب الأداء معدوم في حقه، إلا أنه إذا أدى يكون المؤدي فرضاً لأن بوجود الأداء صار ما هو حكم الوجوب موجوداً بمقتضى الأداء، وإنما لم يكن الوجوب ثابتاً لانعدام الحكم، فإذا صار موجوداً بمقتضى الأداء، كان المؤدى فرضاً، فالمسافر إذا أدى الجمعة كان مؤدياً للفرض، مع أن وجوب الجمعة لم يكن ثابتاً في حقه قبل الأداء[1].

فالصبي لا يدخل في خطاب التكليف؛ لأن الشرع قد ورد بإسقاط التكليف عنه، و أما إيجاب الحقوق في ماله فيجوز أن يدخل فيه، كأموال الزكاة، والنفقات، والضمان، ويكون التكليف والخطاب في ذلك على وليه دونه[2] «فقول الفقهاء: تجب الزكاة في مال الصبي، مرادهم وجوب الأخذ من ماله، لا خطاب الأداء»[3].

فالمراد بالخطاب هنا خطاب الوضع، لا خطاب التكليف، فالخطاب التكليفي هو الذي يشترط له تكليفاً، أما الخطاب الوضعي فلا يشترط له ذلك، ومنه الضمان ونحوه.

فالحكم الشرعي عند الأصوليين نوعان: تكليفي، ووضعي، فالتكليفي هو: «خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير»[4] وزاد بعضهم: «أو الوضع»[5] وهو الحكم الوضعي «كالصحة والبطلان، ونصب

(١) ينظر: أصول السرخسي ٢/ ٣٤٠.

(٢) ينظر: الشيرازي «اللمع في أصول الفقه» ص ١٠، حاشية العطار على جمع الجوامع ١/ ٧٢،٧٣.

(٣) البحر المحيط ١/ ٣٤٦.

(٤) الإمام الرازي «المحصول في علم الأصول» ١/ ١٠٧، السبكي/ علي بن عبد الكافي «الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول» للبيضاوي ١/ ٤٣، ت/ جماعة من العلماء، ط/ دار الكتب العلمية، ط/ ١، – بيروت – سنة ١٤٠٤هـ، الإسنوي «التمهيد» ص٤٨، قارن: ابن تيمية/ أحمد بن عبد الحليم الحراني «شرح العقيدة الأصفهانية» ص١٦٠، ت/ إبراهيم، ط/ مكتبة الرشد – الرياض – ط/ ١، سنة ١٤١٥هـ، القرطبي/ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح «الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام وإظهار محاسن الإسلام» ص٢٢٣، ت/ د: أحمد حجازي السقا، ط/ دار التراث العربي – القاهرة – ١٣٩٨هـ.

(٥) وذلك أن التكليف إما أن يكون متعلقاً بخطاب الطلب والاقتضاء، أو لا يكون، فإن كان الأول فالطلب إما للفعل أو للترك، وكل واحد منهما إما جازم، أو غير جازم، فما تعلق بالطلب الجازم للفعل فهو الوجوب، وما تعلق بغير الجازم =

الشيء سبباً، أو مانعاً، أو شرطاً، وكون الفعل عبادة وقضاء، وأداء، وعزيمة، ورخصة، إلى غير ذلك»[1].

وقد فرق الأصوليون بين النوعين بعدة فروق، بها يتضح حكم تصرفات الصبي عند الفقهاء، ومن هذه الفروق:

١- أن التكليفي لا يتعلق إلا بفعل المكلف، والوضعي يتعلق بفعل غير المكلف، فلو أتلفت الدابة أو الصبي شيئاً، ضمن صاحب الدابة، والولي في مال الصبي.

٢- أن التكليفي لا يتعلق إلا بالكسب بخلاف الوضعي، ولهذا لو قتل خطأ وجبت الدية على العاقلة.

٣- أن خطاب التكليف هو الأصل، وخطاب الوضع على خلافه.

٤- أن الوضعي لا يشترط فيه قدرة المكلف عليه، ولا علمه، فلو أتلف النائم شيئاً أو رمى إلى صيد في ملكه فأصاب إنساناً ضمنه، وإن لم يعلما[2].

ومن هنا فإن الصبي غير مكلف تكليف وجوب – كما سبق – وإنما يكلف بحكم الوضع، فتجب الزكاة في ماله، وإن كان غير مكلف، لوجود سبب الزكاة وهو ملك النصاب، ويضمن له وليه المتلفات من ماله، أو مال الولي، عند فقده، هذا في حقوق العباد، لأنها غير ساقطة، وأما ما يكون من حقوق الله تعالى فهو صحيح الأداء عند وجود الأهلية القاصرة، فيصح منه

= منه فهو الندب، وما تعلق بالطلب الجازم للترك فهو الحرمة، وما تعلق بغير الجازم منه فهو الكراهة، وإن لم يكن متعلقا بخطاب الاقتضاء، فإما أن يكون متعلقاً بخطاب التخيير أو غيره، فإن كان الأول فهو الإباحة، وإن كان الثاني فهو الحكم الوضعي. ينظر: الآمدي «الإحكام في أصول الأحكام» ١/ ١٣٦، ١٣٧، قارن: تيسير التحرير ٢/ ١٣٠، التقرير والتحبير ١/ ٢٤، إرشاد الفحول ص٢٣، المختصر في أصول الفقه ص٥٧.

(١) الآمدي «الإحكام» ١/ ١٣٧.

(٢) البحر المحيط ١/ ١٢٨،١٢٩.

الإيمان – كما سبق – كما أنه يندب إلى العبادات والقربات، كالصلاة، والصوم، وغيرهما، ويحصل له أجر المندوبات إذا فعلها [(١)].

قال ابن رشد: الصغير لا تكتب عليه السيئات، وتكتب له الحسنات على الصحيح من الأقوال، وحكي ذلك عن عمر بن الخطاب >[(٢)].

ويدل على ذلك حديث الخثعمية حين رفعت إلي النبي ﷺ صبياً «فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر»[(٣)] فأثبت له الأجر.

كما قال ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عليها وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»[(٤)] فالأمر هنا للندب، والولي والصبي مخاطبان به، مأجوران عليه.

الشرط الثالث: فهم الخطاب

لا بد أن يكون المكلف عاقلاً يفهم الخطاب[(٥)] فلا يصح خطاب الجماد والبهيمة، كما لا يصح خطاب المجنون والصبي الذي لا يميز؛ لأن مقتضى التكليف الطاعة والامتثال، ولا تمكن إلا بقصد الامتثال، وشرط القصد العلم بالمقصود، والفهم للتكليف، فكل خطاب متضمن للأمر بالفهم، فمن لا يفهم كيف يقال له افهم، ومن لا يسمع الصوت كالجماد كيف يكلم، وإن سمع الصوت كالبهيمة، ولكنه لا يفهم، فهو كمن لا يسمع، ومن يسمع وقد

(١)وإن كان هناك خلاف في أنه: هل الولي يندب لذلك أو الصبي، أو هما جميعاً مخاطبان مأجوران، والصواب أنهما جميعاً مندوبان إلى ذلك مأجوران عليه. ينظر: مواهب الجليل ١/ ٤١٣، ٤١٤، بلغة السالك ١/ ١٧٧، الشيرازي/ أبو إسحاق إبراهيم بن علي«اللمع في أصول الفقه» ص١٠، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت – ط/ ١، سنة ١٤٠٥هـ –١٩٨٥م، أصول السرخسي ١/ ٣٤١.

(٢) ينظر: مواهب الجليل ١/ ٤١٣، قارن: البهوتي «كشاف القناع عن متن الإقناع» ٢/ ١١٦.

(٣) رواه مسلم في كتاب الحج – بَاب صِحَّةِ حَجِّ الصَّبِيِّ وَأَجْرِ من حَجَّ بِهِ ٢/ ٩٧٤ح١٣٦.

(٤)رواه الترمذي بسنده عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عن أبيه عن جَدِّهِ، وقال: حسن صحيح. سنن الترمذي في كتاب الصلاة – بَاب مَتَى يُؤْمَرُ الْغُلَامُ بِالصَّلَاةِ ١/ ١٣٣، ح٤٩٥.

(٥) جمع بعض الأصوليون بين شرطي العقل وفهم الخطاب، فجعلوهما شرطاً واحداً. ينظر: المختصر في أصول الفقه الإحكام ١/ ١٩٩، المرداوي «التحبير شرح التحرير» ٣/ ١١٣١، ١١٣٢، روضة الناظر١/ ١٥٤، وقد آثرنا الفصل؛ لما يترتب على كل واحد منهما من أحكام.

يفهم فهما ما، لكنه لا يعقل ولا يثبت كالمجنون وغير المميز، فمخاطبته ممكنة، لكن اقتضاء الامتثال منه، مع أنه لا يصح منه قصد صحيح، غير ممكن، فلو جاز خطابهم مع زوال العقل؛ لجاز خطاب البهيمة، والطفل في المهد، وهذا لا يقوله أحد[1].

ومن هنا: ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يجوز خطاب النائم، والساهي، ولا المجنون، ولا السكران؛ لمضادة هذه الأمور الفهم، فينتفي شرط صحة التكليف،، وهذا بناء على امتناع التكليف بالمحال، ولقوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[2].

وحكى ابن برهان ذهاب كافة الفقهاء من الشافعية والحنفية إلى أن النائم، والمغمى عليه، والحائض، والنفساء، والمريض، والمسافر مخاطبون، ونقل عن المتكلمين من الأشاعرة أنهم لا يخاطبون، قال: والمراد بالخطاب عند الفقهاء: ثبوت الفعل في الذمة، ولما لم يتصور المتكلمون هذا منعوه[3].

وأكثر الفقهاء على أنه لا تكليف على صبي مميز، كالنائم والناسي، وقيل: تكليفه ممكن؛ لأنه يفهم الخطاب، إلا أن الشرع حط التكليف عنه تخفيفاً؛ ليظهر خفي التدريج، إذ لا يمكن الوقوف بغتة على الحد الذي يفهم به

(١) ينظر: الأشعري/ الإمام أبو الحسن علي بن إسماعيل «رسالة إلى أهل الثغر» ص٢٦٤، ت/ عبد الله شاكر المصري، ط/ مكتبة العلوم والحكم،ط/ ١، السعودية – لبنان – ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م، الإمام الغزالي «الاقتصاد في الاعتقاد» ص٨٧، شرح المواقف ١/ ٢٦٠،١٢٨، الآمدي «غاية المرام في علم الكلام» ١/ ١٠٦المستصفى ١/ ٦٧، التحبير شرح التحرير ٣/ ١١٧٨، الإبهاج١/ ١٥٦، ١٥٧، اللمع ص١٠، روضة الناظر ١/ ١٥٤، إرشاد الفحول ص٣٢.

(٢) هذا الحديث لا يوجد بهذا اللفظ، وإن كان الفقهاء كلهم لا يذكرونه إلا بهذا اللفظ، وأكثر ما يروى بلفظ: «إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان» من حديث ابن عباس، وأبي ذر، وثوبان، وأبي الدرداء، وابن عمر، وأبي بكرة، أما حديث ابن عباس فأخرجه ابن ماجة في سننه عن ابن عباس عن النبي ﷺ: قال «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» رواه بن حبان في صحيحه عن ابن عباس مرفوعاً، وكذلك الحاكم في المستدرك في الطلاق، وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى. ابن ماجه كتاب الطلاق – بَاب طَلَاقِ الْمُكْرَهِ وَالنَّاسِي ١/ ٦٥٩، ح٢٠٤٥، الحاكم في مستدركه كتاب الطلاق ٢/ ٢١٦، ح٢٨٠١، البيهقي السنن الكبرى ٦/ ٨٤ ح١١٢٣٦، والأوسط ٨/ ١٦١، ح٨٢٧١، الزيلعي«نصب الراية لأحاديث الهداية»، كتاب الصلاة – باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ٢/ ٦٤، تخريج الأحاديث والآثار ٣/ ٩٧.

(٣) ينظر: البحر المحيط ١/ ٣٥١، ٣٥٢.

خطاب الشارع، ويعلم الرسول والمرسِل، فنصب له علامة ظاهرة، وعن الإمام أحمد ~ رواية ثانية أنه يكلف؛ لفهمه، كما أنه يكلف المراهق عنده، واختاره ابن عقيل الحنبلي[1].

وأما إيجاب العبادة على النائم والغافل، فلا يدل على الإيجاب حالة النوم والغفلة؛ لأن الإيجاب لا يكون إلا بأمر جديد، فإن قيل: فالنائم يضمن ما يتلفه في نومه؟ قلنا: الخطاب إنما يتعلق به عند استيقاظه، وهو منتف عنه حالة النوم، ولهذا قالوا: لو أتلف الصبي شيئاً ضمنه مع أنه ليس بمكلف[2].

«قال الصيرفي: الخطأ والنسيان لا يقع الأمر فيه، ولا النهي عنه، لامتناع الأمر بما لا يتهيأ قصده؛ لأنه لو قصد تركه لم يكن ناسياً له، والمرتفع إنما هو الإثم، لقوله ﷻ: ﴿..وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ..﴾[3] وقال ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» [4]وكل ما

---

(١) ينظر: الغزالي/ المستصفى ١١١١/ ٦٧، الآمدي «الإحكام في أصول الحكام» ١/ ٢٠٠، ابن تيمية «المسودة في أصول الفقه» ص٣٣، التحبير ٣/ ١١٧٩: ١١٨١، البعلي «المختصر في أصول الفقه» ص٦٩، البحر المحيط ١/ ٣٥١، روضة الناظر ١/ ١٥٦، حاشية العطار على جمع الجوامع ١/ ٩٦: ٩٩. وهناك رواية ثالثة عن الإمام أحمد أنه مكلف بالصلاة إذا بلغ عشراً؛ لكونه يعاقب على تركها، كما في الحديث: «واضربوهم عليها لعشر» والواجب: ما عوقب على تركه. ينظر: ابن قدامة المقدسي / أبو محمد عبد الله بن أحمد «الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل،» ٢/ ٩٤، ط/ المكتب الإسلامي – بيروت، قارن: شرح الكوكب المنير ١/ ٥١١، ٥١٢.

(٢) البحر المحيط ١/ ٣٥١، إرشاد الفحول ص٣٢، قارن: القاضي عبد الجبار «المحيط التكليف» ص١٣، وينبغي أن يعلم أن الخلاف في التكليف وعدمه: إنما هو في أداء الواجب، لا في الوجوب نفسه، وإلا فالناسي والنائم يجب عليهما قضاء الصلاة بعد اليقظة والتذكر، لحديث: من «نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» رواه أبو يعلى بسنده عن أنس ٥/ ٤٠٩ ح٣٠٨٦، وبلفظ «من نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إذا ذَكَرَهَا» رواه أبو داود عن أنس في كتاب الصلاة بَاب في من نَامَ عن الصَّلَاةِ أو نَسِيَهَا ١/ ١١٨ ح٤٣٥، ابن ماجه كتاب الصلاة - بَاب من نَامَ عن الصَّلَاةِ أو نَسِيَهَا ١/ ٢٢٧ح٦٩٦، النسائي كتاب المواقيت - باب إِعَادَةُ من نَامَ عن الصَّلَاةِ لِوَقْتِهَا من الْغَدِ ١/ ٢٩٦ ح٦١٩، والدارمي (بزيادة أو نام عنها) كتاب الصلاة – بَاب من نَامَ عن صَلَاةٍ أو نَسِيَهَا ١/ ٣٠٥ ح١٢٢٩، والطبراني في الأوسط ٦/ ١٨٢. ينظر: هامش روضة الناظر ١/ ١٥٧، للمحقق د/ شعبان محمد إسماعيل.

(٣)الأحزاب: ٥.

(٤) سبق تخريجه.

أخطأت بينك وبين ربك فغير مؤاخذ به، وأما الخطأ المتعلق بالعباد فيضمنه، ولهذا يستوي فيه البالغ العاقل وغيره»[1].

فإيجاب الضمانات والزكوات والنفقات على الصبيان، من خطاب الوضع، وليس من خطاب التكليف – كما سبق أن بينا – هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذا ليس من التكليف في شيء، إذ يستحيل التكليف بفعل الغير، وليس معنى وجوب الدية على العاقلة أنهم مكلفون بفعل الغير، ولكن بمعنى أن فعل الغير سبب لثبوت الغرم في ذمتهم، فكذلك الإتلاف وملك النصاب سبب لثبوت هذه الحقوق في ذمة الصبيان، بمعنى أنه سبب لخطاب الولي بالأداء في الحال، وسبب لخطاب الصبي بعد البلوغ، وذلك غير محال، إنما المحال أن يقال لمن لا يفهم: افهم وأن يخاطب من لا يسمع ولا يعقل[2].

«فثبوت الأحكام في الذمة مستفاد من الإنسانية، التي بها يستعد لقبول قوة العقل، الذي به فهم التكليف في ثاني الحال، حتى أن البهيمة لما لم تكن لها أهلية فهم الخطاب بالفعل ولا بالقوة، لم تتهيأ لإضافة الحكم إلى ذمتها، والشرط لا بد أن يكون حاصلاً أو ممكناً أن يحصل على القرب، فيقال إنه موجود بالقوة، كما أن شرط المالكية الإنسانية، وشرط الإنسانية الحياة، والنطفة في الرحم قد يثبت لها الملك بالإرث والوصية، والحياة غير موجودة بالفعل، ولكنها بالقوة، إذ مصيرها إلى الحياة، فكذلك الصبي مصيره إلى العقل، فصلح لإضافة الحكم إلى ذمته، ولم يصلح للتكليف في الحال»[3].

وقد ذكر القاضي أبو بكر (الباقلاني) أن الفقهاء يطلقون التكليف على ثلاثة معان: **أحدها**: المطالبة بالفعل أو الترك.

---

(١) البحر المحيط ١/ ٣٥٢.

(٢)ينظر: المستصفى ١ / ٦٧، روضة الناظر ١/ ١٥٤، ١٥٥، إرشاد الفحول ص٣٢.

(٣) المستصفى ١ / ٦٧.

والثاني: بمعنى أن عليه فيما سهى عنه أو نام فرضاً، وإنما يخاطب بذلك قبل زوال عقله وبعده، فيقال له إذا نسيتً أو نمت في وقت لو كنت فيه ذاكراً، أو يقظان لزمتك، فقد وجب عليك قضاؤها.

والثالث: على الفعل الذي ينوب مناب الواجب، كصلاة الصبي، وصوم المريض، وجمعة العبد إذا حضرها، وفعلها، وحج غير المستطيع، ويطلقون التكليف في ذلك[(١)].

حكم السكران: ذهب بعض المتكلمين مع الحنفية والشافعية وإحدى الروايتين عن أحمد إلى أن السكران مكلف، ما كان مختاراً عالماً أنه يسكر، وقال الجويني، وابن عقيل، والمعتزلة وأكثر المتكلمين: هو غير مكلف، وقال أحمد في الرواية الأخرى: أن السكران الذي لا يعقل (الطافح) غير مكلف؛ لأنه لا يفهم الخطاب، فهو كالمجنون، وقال بعض المالكية: إن السكر يذهب بالإرادة والقدرة، فتبطل جميع تصرفاته، ولا خلاف بين العلماء في وجوب قضاء ما فاته من العبادات، وضمان المتلفات؛ لأنها من خطاب الوضع[(٢)].

ومراد من قال بعدم تكليفه: أنه غير مخاطب في حالة السكر، ومراد من قال بتكليفه: أنه مكلف بقضاء العبادات بأمر جديد، والصحيح: أن السكران المتعدِي بسكره مكلف مأثوم، يعاقب السكران على ما جناه في حال سكره؛ لتفريطه وعدوانه بارتكاب السبب[(٣)].

وأما طلاق السكران: فبعض العلماء على إنفاذه؛ لأن الأحكام مرتبطة بالأسباب، وذلك مما لا ينكر، فالسكران قد تعاطى السبب اختياراً، فلم يكن معذوراً بما ترتب عليه اضطراراً، وهذا مأخذ من أوقع طلاقه من الأئمة؛ ولهذا قالوا: إذا زال عقله بسبب يعذر فيه لم يقع طلاقه، فجعلوا وقوع الطلاق

---

(١) الإبهاج ١/ ٧٩.

(٢) ينظر: المستصفى ١/ ٦٨، المنخول ١/ ٨٧، المسودة ص٣٣، التحبير ٣/ ١١٨٣: ١١٨٥، المختصر في أصول الفقه ص٦٩، الإسنوي «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول» ص١١٣، شرح الكوكب المنير ١/ ٥١١، ٥١٢، روضة الناظر ١/ ١٥٦، البحر المحيط ١/ ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٦- ٣٥٨.

(٣) ينظر: البحر المحيط ١/ ٣٥٣. شفاء العليل ص١٤٤.

عليه من تمام عقوبته، والذين لم يوقعوا الطلاق قولهم أفقه، كما أفتى به عثمان بن عفان > ولم يعلم له في الصحابة مخالف، ورجع عليه الإمام أحمد، واستقر عليه[1].

ويرجع الخلاف في ذلك إلى أن «السكران عاقل من وجه، وليس بعاقل من وجه، فإذا قال قائل: السكران ليس بعاقل، فإذا صحا عاد عقله إليه، كان صادقاً، مع العلم بأنه ليس بمنزلة البهيمة؛ إذ عقله مستور، وعقل البهيمة معدوم، بل الغضبان ينتهي به الغضب إلى حال يعزب فيها عقله، ورأيه، وفى الأثر «إذا أراد الله نفاذ قضائه وقدره سلب ذوى العقول عقولهم، فإذا أنفذ قضاءه وقدره، رد عليهم عقولهم ليعتبروا» فالعقل الذي به يكون التكليف لم يسلب، وإنما سلب العقل الذي به يكون صلاح الأمور في الدنيا والآخرة»[2].

الشرط الرابع: القدرة على الفعل

اتفق المتكلمون والفقهاء على كون التكليف بحسب الوسع والطاقة[3] يقول الإمام الأشعري: « وأجمعوا على أنه لا يصح تكليف الإنسان الطاعة ونهيه عن المعصية، إلا مع صحة بدنه وسلامة آلات فعله، وإن كان لكل فعل يكتسبه قوة تخصه، غير القوة عليه على تركه، وغير الفعل المقدور بها، وغير

---

(١) ينظر: منهاج السنة النبوية ٥/ ١٨١، شفاء العليل ص١٣٨، ١٤٧، الإمام الشافعي «الأم ٥/ ٢٥٣، المستصفى ١/ ٦٨، كشف الأسرار ٤/ ٣٥٢، ٣٥٤، شرح الكوكب المنير ١/ ٥٠٥، ٥٠٦، المسودة في أصول الفقه ص٣٣، المختصر في أصول الفقه ص٦٩، البعلي/ علي بن عباس الحنبلي «القواعد والفوائد الأصولية» ص٣٧، ت/ محمد حامد الفقي، ط/ مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، سنة ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م، روضة الناظر ١/ ١٥٦، ١٥٧البحر المحيط ١/ ٣٥٣، ٣٥٤.

(٢) ابن تيمية «توحيد الإلوهية» ٧/ ٦٧٥.

(٣) ينظر على سبيل المثال: شرح المقاصد، تيسير التحرير ٢/ ١٩٥، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ١/ ٢٨٢، السيواسي/ كمال الدين محمد بن عبد الواحد شرح فتح القدير» ٤/ ٣٢٧، ط/ دار الفكر - بيروت، ط/ ٢، بدون، الزيلعي/ فخر الدين عثمان بن علي الحنفي «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» ١/ ٤٨٥، ط/ دار الكتاب الإسلامي – القاهرة، سنة ١٣١٣هـ.

صحة بدنه»[1] ويقول الإمام ابن حزم الظاهري: « وكل فرض كلفه الله تعالى الإنسان، فإن قدر عليه لزمه، وإن عجز عن جميعه سقط عنه، وإن قوى على بعضه وعجز عن بعضه، سقط عنه ما عجز عنه، ولزمه ما قدر عليه منه، سواء أقله أو أكثره، برهان ذلك قول الله ﷻ:﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2] وقول رسول الله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[3].

«فشرط التكليف، أو سببه، القدرة على المكلف به، فما لا قدرة للمكلف عليه، لا يصح التكليف به شرعاً، وإن جاز عقلاً»[4].

والعبارة الأخيرة تشير إلى موضع الخلاف، وهو يقع في موجب هذا الشرط، هل هو العقل أو الشرع؟ فمن قال الموجب: العقل، قال: القدرة شرط التكليف بالدليل العقلي، وهم الحنفية والمعتزلة؛ لقبح التكليف – عندهم – بما لا يطاق عقلاً، واستحالة نسبة القبيح – اللازمة للتكليف بما لا يطاق – إليه تعالى، وهذا الدليل يفيد كون القدرة شرط جواز التكليف، ويلزم منه كونها شرط وقوعه بالطريق الأولي[5].

ومن قال: شرطه بالدليل السمعي، أجاز التكليف بما لا يطاق[6] وهم الأشاعرة، واستدلوا بقوله ﷻ:(لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) على أنها تفيد عدم وقوع التكليف، فحمل الجبل – مثلاً – لا يكلف به عقلاً عند الأولين،

---

(١) رسالة إلى أهل الثغر ص٢٦٤.

(٢) البقرة: ٢٨٦.

(٣) ابن حزم الظاهري/ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد «المحلى» جزء العقائد ١/ ٦٨، ٦٩، ت/ لجنة إحياء التراث العربي، ط/ دار الآفاق الجديدة – بيروت. والحديث رواه البخاري بسنده عن أبي هريرة >كِتَاب الِاعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بَاب الِاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رسول اللهِ ﷺ ٦/ ٢٦٥٨ ح٦٨٥٨، مسلم كتاب الحج، بَاب فَرْضِ الْحَجِّ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ ٢/ ٩٧٥، ح١٣٣٧.

(٤) اللخمي/ إبراهيم بن موسى الغرناطي المالكي «الموافقات في أصول الفقه» ٢/ ١٠٧، ت/ عبد الله دراز تأليف، ط/ دار المعرفة – بيروت.

(٥) ينظر: المغني في أبواب التوحيد والعدل ١١/ ٣٦٧، وما بعد، تيسير التحرير ٢/ ١٩٥، التقرير والتحبير ٢/ ١٠٩، الموافقات ٢/ ١٠٧.

(٦) سبق أن تناولنا موضوع الاستطاعة وتكليف ما لا يطاق في بحث محكم بعنوان: «الجبرية المتوسطة» فليرجع إليه للتفصيل. ينظر: حولية كلية أصول الدين بالمنصورة، العدد الرابع عشر ٣/ ٥٥٥: ٥٦٢، سنة ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

وشرعاً عند الأشاعرة، يعني لم يقع التكليف به، ولكن لو كلف به، حسن عندهم؛ لقوله ﷻ: ﴿..يَفۡعَلُ مَا يَشَآءُ ۝٤٠﴾[1] ونظائره[2].

وهذه المسألة فرع مسألة التحسين والتقبيح، وهو خلاف سبق أن أشرنا إليه عند الحديث عن الحاكم في حسن الأشياء وقبحها، فمن جعل الحاكم العقل، حكم بعدم جواز التكليف بمثل حمل الجبل؛ إذ العقل يحكم بقبحه، ومن جعل الحاكم الشرع، حسن عنده ذلك.

ويفصل ابن تيمية الخلاف فيقسم تكليف ما لا يطاق إلى خمسة أقسام: «الممتنع في نفسه كالجمع بين الضدين، والممتنع في العادة كصعود السماء، وعلى ما تعلق به العلم والخبر والمشيئة بأنه لا يكون، وعلى جميع أفعال العباد؛ لأنها مخلوقة لله، وموقوفة على مشيئته، وعلى ما يتعسر فعله لا يتعذر، فالأولان ممتنعان سمعاً بالاتفاق، وإنما الخلاف في الجواز العقلي على ثلاثة أقوال، والثلاثة الباقية واقعة جائزة بلا شك»[3].

فالتكليف بما لا يطاق لا يقع شرعاً عند الجميع، وخلافهم في الجواز العقلي فقط، وهذا لا يقع به تكليف، **فالمعتزلة** ينفونه مطلقاً؛ لأنه قبيح، والله ﷻ لا يفعل القبيح[4].

أما الحنفية: فمنعوه أيضاً، واحتجوا بأن تكليف العاجز عن الفعل بالفعل، يعد سفهاً في الشاهد، كتكليف الأعمى بالنظر، فلا يجوز نسبته إلى

---

(١) آل عمران.

(٢) ينظر: شرح المقاصد ٣/ ٢١٩، تيسير التحرير ٢/ ١٩٥، التقرير والتحبير ٢/ ١١٠، والمسألة عند الأشاعرة فيها تفصيل أكثر: فهم يفرقون بين المحال لذاته، وبين المحال لتعلق علم الله ﷻ أنه لا يقع كإيمان أبي جهل، أما الأول فكالجمع بين الضدين، فهذا لا يجوز شرعاً، وإن جاز عقلاً، وقيل عدم جوازه عقلاً، كما هو ظاهر كلام الآمدي وابن الحاجب، وأما الثاني فهو جائز عقلاً، وواقع شرعاً. ينظر: شرح المقاصد ٣/ ٢٢٠، ٢٢١، الإرشاد للجويني ص٢٢٧، ٢٢٨، الرازي «المحصول» ٢/ ٣٦٤، البرهان في أصول الفقه للجويني ص٨٩، ٩٠، الإحكام للآمدي ١/ ١٧٩: ١٨١، الإبهاج في شرح المنهاج ١/ ١٧١: ١٧٥، شرح الكوكب المنير ١/ ٤٨٤: ٤٩٠، التقرير والتحبير ٢/ ١١٠، المستصفى ١/ ٦٩، ٧٠، روضة الناظر ١/ ١٦٧: ١٧٣، إرشاد الفحول ص٢٩، ٣٠.

(٣) المسودة في أصول الفقه ص٧١.

(٤) ينظر: شرح الأَصول الخمسة صـ٣٩٦.

الحكيم ﷻ فحكمة التكليف هي الابتلاء، وإنما يتحقق ذلك فيما يفعله العبد باختياره، فيثاب عليه، أو يتركه باختياره، فيعاقب عليه، فإذا كان بحال لا يمكن وجود الفعل منه، كان مجبوراً على ترك الفعل، فيكون معذوراً في الامتناع، فلا يتحقق معنى الابتلاء[1].

وأما الأشاعرة: فجمهورهم على أن الله ﷻ يكلف العباد ما يطيقونه وما لا يطيقونه، فهو جائز عقلاً، وإن لم يقع شرعاً، يقول الإمام الباقلاني مبيناً ومستدلاً لهذا الرأي «فإن قال قائل: أتزعمون أن الله يكلف عباده ما لا يطيقون، قيل له هذا كلام على أمرين: فإن أردت بعدم الطاقة عدم القدرة على الفعل، فذلك جائز، وإن أردت بعدم الطاقة وجود ضدها من العجز، فلا يجوز ذلك؛ لأن العجز يخرج عن الشيء وضده، ولا وجه لتكليف من هذا سبيله، وعدم القدرة على الشيء لا يوجب ذلك، فإن قال قائل: أتقولون إن الله يكلف عباده ما لا يطيقون حسب ما ذكرتم، فما الدليل على جواز هذا التكليف، وحسنه من القديم، قيل له: قوله تعالى ﴿.. وَكَانُواْ لَا يَسۡتَطِيعُونَ سَمۡعًا ۝١٠١﴾[2] والسمع ها هنا القبول باتفاق؛ لأن الكفار قد كانوا يسمعون ما يؤمرون به، وينهون عنه، ويدركون دعوة الرسل، وهو محمول على تأويل قولهم: فلان لا يسمع ما يقال له، ولا يسمع مما نقوله شيئاً، أي: لا يقبل ذلك، وليس يريدون أنه لا يدرك الأصوات..

ويدل على صحة ذلك من القديم، وأنه عدل وحكمة: إخباره عمن أحسن الثناء عليه، والمدح له، أنهم رغبوا إليه في أن لا يحملهم ما لا طاقة لهم به، فقال إخباراً عنهم: ﴿.. رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ..﴾[3] فلو كان تكليف ما لا يطاق ظلماً وعبثاً وقبيحاً من الله تعالى؛ لكانوا قد رغبوا إليه في أن

(١) ينظر: كشف الأسرار ١/ ٢٨٣.

(٢) الكهف.

(٣) البقرة: ٢٨٦.

لا يظلمهم، ولا يسفه عليهم، ولا يوجب من الأوامر ما يخرج به عن حد الحكمة، والله أجل من أن يثني على قوم أجازوا ذلك عليه»[1].

كما اختلف في التكليف هل يكون معتبراً بالأصلح؟ فالذي عليه أكثر الفقهاء: أنه معتبر بالأصلح؛ لأن المقصود به منفعة العباد، و ذهب فريق من الفقهاء والمتكلمين إلى أنه موقوف على مشيئة الله تعالى من مصلحة و غيرها؛ لأنه مالك لجميعها، فمن اعتبر الأصلح منع من تكليف ما لا يطاق، ومن اعتبره بالمشيئة جوز تكليف ما لا يطاق، ومن هنا فإنه يصح تكليف ما لحقت فيه المشقة المحتملة[2].

ونلاحظ هنا أن أغلب متكلمي الأشاعرة يجوزون التكليف بما لا يطاق، وأن غالب الأصوليين يمنعونه، ويرجع ذلك إلى أن المحققين من المتكلمين حققوا وجوب إسناد جميع الممكنات إلى الله تعالى خلقاً وتدبيراً؛ فلزمهم التكليف بما لا يطاق، أما الأصوليون؛ فلأن البحث في الحكم الشرعي يتعلق بالنظر في الحاكم – وهو الله تعالى – والمحكوم عليه – وهو العبد – والنظر في المحكوم به – وهو الفعل والترك – وشرطه أن يكون فعلاً ممكناً – على ما سنبين لاحقاً – ويستدعي ذلك أن الفعل الغير مقدور عليه هل يصح التكليف به أم لا، ويسمى أيضاً التكليف بالمحال، وهو أقسام:

أحدها: أن يكون ممتنعاً لذاته كجمع الضدين، وإيجاد القديم وإعدامه، ونحوه مما يمتنع تصوره، وهذا لا يتعلق به قدرة مطلقاً.

ثانيها: ما يكون مقدوراً لله ﷻ فقط، كخلق الأجسام، وبعض الأعراض.

ثالثها: ما لم تجر عادة بخلق القدرة على مثله للعبد مع جوازه، كالمشي على الماء، والطيران في الهواء.

رابعها: ما لا قدرة للعبد عليه بحال توجه الأمر، وله قدرة عليه عند الامتثال، كبعض الحركات والسكنات.

---

(١) تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل ص٣٣٢، ٣٣٣، قارن: الإمام الأشعري «رسالة إلى أهل الثغر» ص٢٦٤، الإمام الغزالي «الاقتصاد في الاعتقاد» ص٨٧، ٨٨، الإمام الرازي «المحصول في علم الأصول» ٢/ ٣٧١: ٣٧٣.

(٢) ينظر: الماوردي «أعلام النبوة» ١/ ٤٢.

خامسها: ما في امتثاله مشقة عظيمة، كالتوبة بقتل النفس[1].

وتكليف المشاق يقتضى عند الفقهاء – من حيث الحقيقة اللغوية – التي سبق بيانها – أربعة أوجه اصطلاحية:

الأول: أن يكون عاماً في المقدور عليه وغيره، فتكليف ما لا يطاق يسمى مشقة، من حيث إنه يتطلب في الإنسان نفسه عناءً وتعباً لا يجدى، كالمقعد إذا تكلف القيام، والإنسان إذا تكلف الطيران في الهواء، وما أشبه.

الثاني: أن يكون خاصاً بالمقدور عليه، إلا أنه خارج عن المعتاد في الأعمال العادية، بحيث يشوش على النفوس في تصرفها ويقلقها في القيام بما فيه تلك المشقة، وهذا الوجه على ضربين:

إحداهما: أن تكون المشقة مختصة بأعيان الأفعال المكلف بها، بحيث لو وقعت مرة واحدة؛ لوجدت فيها، وهذا هو الموضع الذي وضعت له الرخص المشهورة في اصطلاح الفقهاء، كالصوم في المرض، والسفر، والإتمام في السفر وما أشبه.

والثاني: أن لا تكون مختصة، ولكن إذا نظر إلى كليات الأعمال، والدوام عليها صارت شاقة، ويوجد هذا في النوافل وحدها، إذا تحمل الإنسان منها فوق ما يحتمله على وجه ما، إلا أنه في الدوام يتعبه، وهذا هو الموضع الذي شرع له الرفق، والأخذ من العمل بما لا يحصل مللاً، حسبما نبه عليه نهيه عليه الصلاة والسلام عن الوصال، وعن التنطع والتكلف[2].

الثالث: أن يكون خاصاً بالمقدور عليه، وليس فيه من التأثير في تعب النفس خروج عن المعتاد في الأعمال العادية، ولكن نفس التكليف به زيادة

(١) ينظر: المرداوي «التحبير شرح التحرير» ٣/ ١١٣١، ١١٣٢.

(٢) فقد قال ﷺ: « خُذُوا من الْعَمَلِ ما تُطِيقُونَ فإن اللهَّ لَا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا» رواه البخاري بسنده عن عائشة < في كتاب الصوم، بَاب صَوْمِ شَعْبَانَ ٢/ ٦٩٥، ح١٨٦٩، ومسلم في كتاب الصيام، بَاب صِيَامِ النبي ﷺ في غَيْرِ رَمَضَانَ وَاسْتِحْبَابِ أَنْ لَا يُخْلِيَ شَهْرًا عن صَوْمٍ، وقال: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَاغْدُوا وَرُوحُوا وَشَيْءٌ من الدُّلْجَةِ وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا» رواه البخاري بسنده عن أبي هريرة> في كتاب الرقاق، بَاب الْقَصْدِ وَالْمُدَاوَمَةِ على الْعَمَلِ ٥/ ٢٣٧٣، ح٦٠٩٨، وغيرها من الأحاديث.

على ما جرت به العادات قبل التكليف، شاق على النفس، فمثل هذا يسمى مشقة بهذا الاعتبار؛ لأنه إلقاء بالمقاليد، ودخول في أعمال زائدة على ما اقتضته شؤون الحياة.

الرابع: أن يكون خاصاً بما يلزم عما قبله، فإن التكليف إخراج للمكلف عن هوى نفسه، ومخالفة الهوى شاقة على صاحب الهوى مطلقاً، ويلحق الإنسان بسببها تعب وعناء، وذلك معلوم في العادات الجارية في الخلق[1].

فهناك علاقة قائمة بين كون الفعل مقدوراً عليه، وبين كونه مكلفاً، وهذه العلاقة تطرد وتنعكس عند الأصوليين، وبعض المتكلمين، ولا علاقة بين هذا وذاك عند بعضهم الآخر، ويرجع هذا الاختلاف إلى طبيعة علمي التوحيد والأصول، فعالم التوحيد يرجع الأمور كلها إلى الله ﷻ وهو يفعل ما يشاء، لا راد لأمره، ولا معقب لحكمه، وأما الأصولي، أو الفقيه فإنه ينظر إلى التكاليف الشرعية من حيث كونها من قبل آمر حكيم، تلزم مخلوقاً له قدرة محدودة، يجب أن تتطابق مع الفعل، حتى يستطيع الإتيان به؛ خاصة أن الله ﷻ لا يكلف نفساً إلى وسعها، وإلا ما آتاها.

الشرط الخامس: الاختيار

الإكراه: إلزام الشخص بما لا يريد، والمكره: من يخوف ويضطر إلى أن يحرك يده على اقتدار واختيار، فمن أكره على شيء محرم فلا شيء عليه، كمن أكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، كما يمتنع تكليف الملجأ، وهو من لا يجد مندوحة عن الفعل مع حضور عقله، كمن يلقى من شاهق، فهو لا بد له من الوقوع، ولا اختيار له فيه، ولا هو بفاعل له، وإنما هو آلة محضة كالسكين في يد القاطع، وحركة كحركة المرتعش، ومثله المضطر.

وذهب الأشاعرة إلى جواز تكليف المكره، بناءً على قولهم بجواز تكليف ما لا يطاق، صرح بهذا القاضي الباقلاني، وإمام الحرمين، وأبو إسحق الشيرازي، والغزالي، وجماعة، ويتفق معهم على هذا القول الشافعية والحنابلة؛

---

(١) ينظر: الموافقات ٢/ ١٢٠، ١٢١.

فالمكره يدخل تحت التكليف؛ لأنه يفهم، ويسمع، ويقدر على تحقيق ما أمر به، وتركه.

وحكى عن أبى حنيفة والمعتزلة أنه غير مكلف فيما أكره عليه[1].

والأمر فيه تفصيل لدى المتكلمين والأصوليين: فالإكراه إن كان ملجئاً، وهو الذي لا يبقى للشخص معه قدرة، ولا اختيار، كالإلقاء من شاهق، فلا يصح معه تكليف، لا بالفعل المكره عليه؛ لضرورة وقوعه، ولا بضده؛ لامتناعه، والتكليف بالواجب وقوعه، والممتنع وقوعه محال؛ لأن التكليف شرطه القدرة، والقادر هو الذي إن شاء فعل، وإن شاء ترك.

وإن كان غير ملجىء، كما لو قال: إن لم تكفر، أو تقتل زيداً وإلا قتلتك، وعلم، أو غلب على ظنه أنه إن لم يفعل وإلا قتله، فلا يمتنع معه التكليف، بل يصح أن يكلف، ويدل عليه بقاء تحريم القتل، والزنا، مع الإكراه.

وذهبت المعتزلة إلى عدم تكليف المكره، فذلك محال عندهم؛ لأنه لا يصح منه فعل غير ما أكره عليه، ولا يبقى له خيرة، فالمكره على العبادة لا يجوز أن يكون مكلفاً بها، وقد بنوا ذلك على أصلهم في وجوب إثابة المكلف، فالمحمول على الشيء لا يثاب عليه، والمكره أتى بالفعل لداعي الإكراه، لا لداعي الشرع، فلا يثاب عليه، ولا يمتنع في نقيضه؛ لأنه إذا أتى به كان أبلغ في إجابة داعي الشرع.

وهذا الأصل باطل عند الأشاعرة، فلا يمتنع التكليف من غير إثابة، يقول الإمام الغزالي – راداً عليهم –: إن أتى به لداعي الشرع صح، أو لداعي الإكراه فلا[2].

(١) ابن تيمية «المسودة» ص٣١، السبكي «الإبهاج في شرح المنهاج» ١/ ١٦٢، روضة الناظر ١/١٥٨، البحر المحيط ٣٥٦/١.

(٢) ينظر: المغني في أبواب التوحيد والعدل ١١/ ٣٩٣: ٣٩٧، المحصول ٢/ ٤٤٩، ٤٥٠، البرهان في أصول الفقه ص ٩١، الإحكام ١/ ٢٠٣، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ١٢٠، ١٢١، قارن: حاشية العطار على جمع الجوامع ص١٠٠: ١٠٧، ابن قيم الجوزية/ أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي «شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل» ١٤٨، ت/ محمد بدر الدين أبو فراس النعساني الحلبي، ط/ دار الفكر – بيروت – سنة ١٣٩٨هـ.

كما أن المكره على الفعل – كما يقول بعض الحنابلة – «قادر على الفعل وتركه، ولهذا يجب عليه ترك القتل إذا أكره على قتل مسلم، ويأثم بفعله، ويجوز أن يكلف ما هو على وفق الإكراه، كإكراه الكافر على الإسلام، وتارك الصلاة على فعلها، فإذا فعلها قيل: أدى ما كلف، لكن إنما تكون منه طاعة إذا كان الانبعاث بباعث الأمر دون باعث الإكراه، فإن كان إقدامه للخلاص من سيف المكره لم تكن طاعة، ولا يكون مجيباً داعي الشرع، وإن كان يفعلها ممتثلاً لأمر الشارع بحيث كان يفعلها لولا الإكراه، فلا يمتنع وقوعها طاعة، وإن وجدت صورة التخويف»[1].

فالأمر في الإكراه يراعى فيه شيئان: **الأول**: الإلجاء وعدمه، فإن كان في الأمر إلجاء، امتنع التكليف به؛ لفقد القدرة التي هي شرط التكليف – كما سبق – وإن لم يكن ثم إلجاء صح التكليف، كحالة من أكره على مثل القتل والزنا؛ لتساوي الضرر فيها، وإيثار المكلف نفسه على غيره؛ ولذا يأثم الفاعل.

والثاني: داعي الامتثال، فإن المكلف إذا أتى بالفعل على وفق إرادة المكرِه، دون الشرع، فإن هذا لا يرفع عنه التكليف، فمن أكره على الصلاة فامتثل لأمر المكرِه أثِم، أما إذا أتاها امتثالاً لأمر الشارع، كانت طاعة؛ ولذا فإن من أكره الكفر، فإن كان قلبه مطمئناً بالإيمان، لم يأثم، بل يثاب على نيته امتثال أمر الشارع لولا الإكراه، وإن كان راضياً بالكفر، أثم، بل كفر؛ لأن الرضا بالكفر كفر.

ثانيا: **شروط المحكوم فيه**: وهو الفعل، إذ لا يدخل تحت التكليف، إلا الأفعال الاختيارية، وهذه الشروط هي:

الشرط الأول: صحة حدوثه؛ وذلك لاستحالة تعلق الأمر بالقديم والباقي، وقلب الأجناس، والجمع بين الضدين، وسائر المحالات التي لا يجوز التكليف بها، عند من يحيل تكليف ما لا يطاق، فلا أمر إلا بمعدوم يمكن حدوثه.

---

(١) روضة الناظر ١/ ١٥٩.

ولكن هل يكون الحادث في أول حال حدوثه مأموراً به، كما كان قبل الحدوث، أو يخرج عن كونه مأموراً كما في الحالة الثانية من الوجود، اختلف المتكلمون في هذا، فأثبته الأشاعرة، ونفاه المعتزلة:

احتج الأشاعرة بأن الفعل في أول زمان حدوثه مقدور بالاتفاق – سواء قيل بتقدم القدرة عليه كما هو مذهب المعتزلة، أم بوجودها مع وجوده، كما هو مذهب الأشاعرة – وإذا كان الفعل مقدوراً، أمكن تعلق التكليف به.

فإن قيل: القول بجواز تعلق التكليف به في أول زمان حدوثه، يلزم منه الأمر بإيجاد الموجود وهو محال، قيل: يلزم منه الأمر بإيجاد ما كان موجوداً أو بما لم يكن موجوداً، والأول ممنوع، والثاني فدعوى إحالته نفس محل النزاع، ثم يلزم المعتزلة من ذلك أن لا يكون الفعل في أول زمان حدوثه أثراً للقدرة القديمة، ولا للحادثة، على اختلاف المذهبين، ولا موجدة له، لما فيه من إيجاد الموجود، وهو محال، فما هو جوابهم في إيجاد القدرة له، فهو جوابنا في تعلق الأمر به[1].

الشرط الثاني: جواز كونه مكتسباً للعبد، حاصلاً باختياره؛ إذ لا يجوز تكليف زيد كتابة عمرو وخياطته، كما يجب أن يكون حدوثه ممكناً، ومقدوراً للمخاطب.

الشرط الثالث: أن يكون الفعل معلوماً للمأمور، ومعلوم التمييز عن غيره، حتى يتصور قصده إليه، وأن يكون معلوماً كونه مأموراً به من جهة الله تعالى، حتى يتصور منه قصد الامتثال، وهذا يختص بما يجب فيه قصد الطاعة والتقرب، فإن قيل: فالكافر مأمور بالإيمان بالرسول عليه السلام، وهو لا يعلم أنه مأمور به، قلنا: الشرط لا بد أن يكون معلوماً، أو في حكم المعلوم، بمعنى أن يكون العلم ممكناً بأن تكون الأدلة منصوبة بالعقل، والتمكن من النظر حاصلاً حتى أن ما لا دليل عليه، أومن لا عقل له، مثل الصبي والمجنون لا يصح في حقه.

(١) ينظر: الغزالي «المستصفى» ١/ ٦٩، الآمدي «الإحكام» ١/ ١٩٦.

ومحل الخلاف فيما إذا كان الآمر عالما، بعاقبة الأمر دون المأمور، كأمر الله تعالى بالصوم لزيد في الغد، فأثبت ذلك القاضي أبو بكر، والجم الغفير من الأصوليين،ونفاه المعتزلة.

احتج المثبتون بأن الأمر بالطاعات، والنهي عن المعاصي، متحقق مع جهل المكلف بعاقبة الأمر، فكان ذلك معلوماً ويدل على تحققه إجماع الأمة من السلف قبل ظهور المخالفين على أن كل بالغ عاقل مأمور بالطاعات، منهي عن المعاصي، قبل التمكن مما أمر به، ونهي عنه، وأنه يجب عليه الشروع في العبادات الخمس في أوقاتها بنية الفرض، وإن المانع له من ذلك بالحبس، والصد عن فعلها آثم عاص بصده عن امتثال أمر الشارع.

الشرط الرابع: أن يكون بحيث يصح إرادة إيقاعه طاعة، وأكثر العبادات على هذا، ويستثنى من هذا شيئان: **أحدهما**: الواجب الأول، وهو النظر المعرف للوجوب؛ فإنه لا يمكن قصد إيقاعه طاعة، وهو لا يعرف وجوبه إلا بعد الإتيان به، **والثاني**: أصل إرادة الطاعة والإخلاص، فإنه لو افتقرت إلى إرادة؛ لافتقرت الإرادة إلى إرادة، وهذا تسلسل باطل[1].

(١) ينظر: المغني في أبواب التوحيد والعدل ١١/ ٣٧١، ٣٧٢، المستصفى ١/ ٦٩، الإحكام ١/ ١٩٥، ١٩٦، ٢٠٥، قارن: الإمام الأشعري «رسالة إلى أهل الثغر» ص٢٦٤.

المبحث الثالث

أول واجب على المكلف

إذا انتقل الإنسان من مرحلة الطفولة والصبا، إلى مرحلة البلوغ والرشد، وتحققت فيه شروط التكليف السابقة، يصبح والحالة هذه مكلفاً، فما أول ما يجب عليه؟ اختلف المتكلمون والفقهاء في أول واجب على المكلف، على عدة أقوال:

الأول: ذهب الأكثرون، ومنهم الإمام مالك، والشيخ «أبو الحسن الأشعري» إلى أنه معرفة الله ﷻ إذ هو أصل المعارف، والعقائد الدينية، وعليه يتفرع وجوب كل واجب، من الواجبات الشرعية.

«فالمعرفة مطلوبة لذاتها، لا للتوسل بها إلى غيرها، فهي أصل المقاصد الشرعية وآكدها، وما كان بهذه المثابة، فهو أحق بأن يكون أول الواجبات، أما كونها مطلوبة لذاتها، لا للتوسل بها إلى غيرها؛ فلأن شأن الوسيلة أنه إذا حصل المتوسل إليها بدونها، استغني عنها، والمعرفة لا يستغنى عنها بحال، وأما كونها أصل المقاصد الشرعية؛ فلأن جميع المقاصد والواجبات، من نطق بالشهادة، وصلاة، وصوم، لا يعتبر صحيحاً، في نظر الشارع، إلا بعد حصول المعرفة والتصديق القلبي، وأما كونها آكد الواجبات؛ فلآن وجوبها وجوب أصول، بحيث إذا انعدمت، انعدم الإيمان، بخلاف غيرها من الواجبات، فإن انعدامه، لا يضيع الإيمان»[1].

الثاني: النظر في معرفة الله ﷻ لأنه واجب اتفاقاً، وهذا مذهب جمهور المعتزلة، والأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني، ويعزى للأشعري أيضاً، وقال العز بن عبد السلام: الأصح: أن النظر لا يجب على المكلفين إلا أن يكونوا شاكين فيما يجب اعتقاده، فيلزمهم البحث عنه، والنظر فيه إلى أن يعتقدوه، أو يعرفوه.

(١) القول السديد ١/ ٦٩.

قال: ومعرفة ذات الله وصفاته وأفعاله، وما يمتنع عليه يتعلق بالخاصة، وهم قائمون به عن العامة، وفي تعريف ذلك لهم مشقة ظاهرة، وإنما هم مكلفون باعتقاده.

الثالث: وقال القاضي الباقلاني، واختاره ابن فورك، وإمام الحرمين، والتميمي المالكي: إنه القصد إلى النظر الصحيح، المؤدي إلى العلم بحدوث العالم، وإثبات العلم بالصانع ؛ لأن النظر فعل اختياري، مسبوق بالقصد المتقدم على أول أجزائه، واستدلوا بإجماع العقلاء على وجوب معرفة الله ﷻ فقد علمنا عقلاً أنه لا يُعلم حدوث العالم، ولا الصانع، إلا بالنظر والتأمل، وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به، فهو واجب.

الرابع: أنه أول جزء من النظر، أي: المقدمة الأولى منه، نحو قولك: العالم حادث، وكل حادث لا بد له من محدث، فمجموع المقدمتين هو النظر، والمقدمة الأولى هي أول النظر، واستدلوا بأن وجوب الكل، يستلزم وجوب أجزائه، فأول جزء من النظر واجب، وهو متقدم على النظر المتقدم على المعرفة[1].

القول الخامس: أن أول الواجبات الشك، وهو قول «أبي أبو هاشم الجبائي» من المعتزلة، ونقل عن ابن فورك ؛ لامتناع النظر من العالم، فإن الحاصل لا يتعلق به طلب، ولا يمتنع من الشاك؛ كما أن القصد إلى النظر بلا سابقة شك، يقتضي طلب تحصيل الحاصل، أو وجود النظر مع ما يمنعه.

(١) ينظر: شرح المواقف ١/ ٢٨٢، ٢٨٣، شرح المقاصد ١/ ١٢١، ابن تيمية «درء تعارض العقل والنقل» ٧/ ٣٥٣، المحيط بالتكليف ص١٩، ٢٦، ٢٨، ٣٠: ٣٢، شرح الأصول الخمسة ص٣٩، ٧٠، ٧٥، ٧٦، الغنية في أصول الدين صـ٥٥، ٥٦، العين والأثر في عقائد أهل الأثر، صـ٢٩ تحفة المريد على جوهرة التوحيد صـ٤٣، القول السديد في علم التوحيد ١/ ٦٩، التحبير شرح التحرير ٢/ ٧٣٦: ٧٣٨، البحر المحيط ١/ ٣٧، ٣٨، الرحيباني/ مصطفى السيوطي «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» ٦/ ٣٠٧، ٣٠٨، ط/ المكتب الإسلامي – دمشق – ١٩٦١م، العدوي/ علي الصعيدي المالكي «حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني» ١/ ٦٠، ت/ يوسف الشيخ محمد البقاعي، ط/ دار الفكر – بيروت – ١٤١٢، الرملي/ شمس الدين محمد بن أحمد الأنصاري «غاية البيان شرح زبد ابن رسلان» ص٥، ط/ دار المعرفة – بيروت، المالكي/ أبو الحسن «كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني» ١/ ٥٩، ٦٠، ت/ يوسف الشيخ محمد البقاعي، ط/ دار الفكر – بيروت – ١٤١٢هـ.

وزيفه القاضي بأنه لا يمتنع في العقل الهجوم على النظر من غير سبق تردد،كما أن الشك من الأمور المطلوب زوالها؛ وذلك لأن الشك في شيء من العقائد كفر، فلا يكون مطلوب حصوله.

ولعل أبا هاشم أراد بالشك: ترديد الفكر، فيعود إلى النظر[1].

كما رد الأصوليون على قول أبي هاشم هذا بوجهين:

أحدهما: أن الشك ليس بمقدور؛ لكونه من الكيفيات كالعلم، وإنما المقدور تحصيله، أو استدامته، بأن يحصل تصور الطرفين، وينزل النظر في النسبة، ولا شيء منها بمقدمة.

وثانيهما: أن وجوب النظر والمعرفة مقيد بالشك؛ لأنه لا إمكان للنظر بدونه، فضلاً عن الوجوب، فهو لا يكون مقدمة للواجب المطلق، بل للمقيد به، كالنصاب للزكاة، والاستطاعة للحج، فلا يجب تحصيله[2].

السادس: ما زعمه بعضهم أنه التقليد.

السابع: أنه النطق بالشهادتين.

الثامن: الإيمان.

التاسع: الإسلام، وهذان القولان الأخيران، متقاربان، ومردودان باحتياج كلٍ من الإيمان والإسلام إلى المعرفة.

العاشر: اعتقاد وجوب النظر.

---

(١)ينظر: المحيط بالتكليف ص٣٠، شرح الأصول الخمسة ص٧٣، ٧٤، شرح المواقف١/ ٢٨٤: ٢٨٦، شرح المقاصد١/ ١٢١،١٢٢، جوهرة التوحيد صـ٤٣، ٤٤، التحبير ٣/ ٧٣٦، ٧٣٧،البحر المحيط ١/ ٣٧، ٣٨.

(٢) التحبير شرح التحرير ٣/ ٧٣٨.

الحادي عشر: المعرفة، أو التقليد، أو أحدهما لا بعينه، فيكون مخيراً بينهما[1].

الترجيح: ذهب كثير من المتكلمين والفقهاء إلى ترجيح الرأي الأول، القائل بأن أول واجب هو المعرفة، أي: معرفة الله ﷻ والعلم به، يقول الشيخ أبو دقيقة: «فالمعرفة مطلوبة لذاتها، لا للتوسل بها إلى غيرها، فهي أصل المقاصد الشرعية وآكدها، وما كان بهذه المثابة، فهو أحق بأن يكون أول الواجبات، أما كونها مطلوبة لذاتها، لا للتوسل بها إلى غيرها؛ فلأن شأن الوسيلة أنه إذا حصل المتوسل إليها بدونها، استغني عنها، والمعرفة لا يستغنى عنها بحال، وأما كونها أصل المقاصد الشرعية؛ فلأن جميع المقاصد والواجبات، من نطق بالشهادة، وصلاة، وصوم، لا يعتبر صحيحاً، في نظر الشارع، إلا بعد حصول المعرفة والتصديق القلبي، وأما كونها آكد الواجبات؛ فلآن وجوبها وجوب أصول، بحيث إذا انعدمت، انعدم الإيمان، بخلاف غيرها من الواجبات، فإن انعدامه، لا يضيع الإيمان»[2].

ويقول الشافعي الصغير: «أول واجب مقصود لذاته على الإنسان البالغ، العاقل، ولو أنثى، ولو رقيقاً، معرفة الإله تعالى باستيقان، أي: يقيناً لقوله تعالى: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[3] وقوله: ﴿وَلِيَعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا هُوَ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞ﴾[4] ولأنها مبنى سائر الواجبات؛ إذ لا يصح بدونها واجب، ولا مندوب، والمراد بها معرفة وجوده تعالى، وما يجب له من إثبات أمور، ونفي أمور، وهي

---

(١) ينظر: شرح الأصول الخمسة ص٧٥، ٧٦، جوهرة التوحيد صـ٤٣، ٤٤، الحنفي/ ابن أبي العز «شرح الطحاوية في العقيدة السلفية» صـ١٩،٢٠، ابن باديس/ عبد الحميد «العقائد الإسلامية من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية» صـ٢٦، ت/ محمد الصالح رمضان، ط١/ دار الفتح ـ الشارقة ـ الإمارات العربية ـ ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م، حكمي/ حافظ بن أحمد «معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول» ١/ ٩٨، ت/ عمر بن محمود أبو عمر، ط١/ دار ابن القيم ـ الدمام ـ ١٤١٠ ـ ١٩٩٠م، عبد الوهاب/ سليمان بن عبد الله بن محمد «تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد» صـ٢١، ٢٢، ط/ مكتبة الرياض الحديثة، مطالب أولي النهى ٦/ ٣٠٨، البحر المحيط ١/ ٣٧، ٣٨.

(٢) القول السديد ١/ ٦٩.

(٣) محمد: ١٩.

(٤) إبراهيم: ٥٢.

المعرفة الإيمانية، أو البرهانية، لا الإدراك والإحاطة بكنه الحقيقة؛ لامتناعه شرعاً وعقلاً، واليقين حكم الذهن الجازم المطابق لموجب، وما ذكره من أن ذلك أول واجب هو الأصح من بضعة عشر قولاً»[1].

ويرى البعض أن النزاع هنا لفظي؛ إذ لو أريد الواجب بالقصد الأول، أي: أول الواجبات المقصودة أولاً وبالذات، فهو المعرفة اتفاقاً، وإن لم يرد ذلك، بل أريد أول الواجبات مطلقاً، فالقصد إلى النظر؛ لأنه مقدمة للنظر الواجب مطلقاً، فيكون واجباً أيضا.

وهذا أوفق بسياق الكلام،؛ لشموله المذهب الثلاثة الأولى المعتبرة، إلا أنه يدل على أن القصد غير مقدور، مع كونه واجباً، وعدم مقدوريته، وإن أمكن توجيهه بأنه: لو كان مقدوراً؛ لاحتاج إلى قصد واختيار آخر، ويلزم التسلسل، لكن كون الواجب غير مقدور، باطل اتفاقاً.

قال الإمام الرازي: إن أريد أول الواجبات المقصودة بالقصد الأول، فهو المعرفة عند من يجعلها مقدورة، والنظر عند من لا يجعل العلم الحاصل عقيبه مقدوراً، بل واجب الحصول، وإن أريد أول الواجبات كيف كانت، فهو القصد[2].

ولا يخفى أن هذا القول يتناول المذاهب الثلاثة المعتبرة، ويجمع بينها في قوة واتساق، فأول الواجبات مقصداً: المعرفة، وأولها وسيلة قريبة: النظر، وآخرها وسيلة بعيدة: القصد إلى النظر.

ويرى البعض الآخر أن الخلاف معنوي، وتظهر فائدته في التعصية بترك النظر على من أوجبه، دون من لا يوجبه، يقول صاحب المواقف:إن قلنا: الواجب النظر، فمن أمكنه زمان يسع النظر التام، ولم ينظر فهو عاص، ومن لم يمكنه أصلاً، فهو كالصبي، ومن أمكنه ما يسع لبعض النظر دون تمامه،

---

(١) الشيخ الرملي «غاية البيان شرح زبد بن رسلان» ص٥.

(٢) ينظر: شرح المواقف ١/ ٢٨٣، ٢٨٤، شرح المقاصد ١/ ١٢١، تحفة المريد على جوهرة التوحيد صـ٤٤، القول السديد في علم التوحيد ١/ ٧٠، البحر المحيط ١/ ٣٨.

ففيه احتمال، والأظهر: عصيانه، كالمرأة تصبح طاهرة فتفطر، ثم تحيض، فإنها عاصية، وإن ظهر أنها لم يمكنها إتمام الصوم.

وقال ابن فورك: سبب هذا الخلاف، اختلافهم في المعرفة، أهي ضرورية أو كسبية؟ فمن قال: ضرورية قال: أول فرض الإقرار بالله، ومن قال: كسبية قال: أول فرض النظر والاستدلال، المؤديان إلى المعرفة، وقال ابن السمعاني في القواطع في أول الكلام على القياس: أنكر أهل الحديث، وكثير من الفقهاء قول أهل الكلام: إن أول واجب النظر، وقالوا: إن أول واجب معرفة الله على ما وردت به الأخبار، فلو قال الكافر: أمهلوني؛ لأنظر فأبحث، فإنه لا يمهل، ولا ينظر، ولكن يقال له: أسلم في الحال، وإلا فأنت معروض على السيف.

وقال القاضي أبو يعلى في المعتمد: إذا ترك المكلف أول النظر، فإنه يستحق العقاب عليه، وعلى ترك ما بعده، ويجوز أن يعاقب على ترك النظر الأول عقاباً أعظم من عقاب ترك النظر الثاني، ويجوز أن يكون مثله، خلافاً للمعتزلة في قولهم: إنما يعاقب على ترك فعل الأول، غير أن عقابه عظيم يجري مجرى العقاب على ترك كل النظر[1].

إذاً: من ترك النظر فهو عاص، فما حكم المقلد؟، يقول ابن تيمية: «قال القاضي (الباقلاني) وابن عقيل، وأبو الخطاب، والحلواني: مسائل الأصول المتعلقة بالاعتقاد في الله، وما يجوز عليه، وما لا يجوز، وما يجب له، ويستحيل عليه، لا يجوز التقليد فيها، وكذلك أطلق الحلواني أن العامي لا يجوز له التقليد في أصول الدين، وحكى عن عبد الله بن الحسن العنبرى أنه يجوز ذلك، قال ابن عقيل: وسمعت الشيخ أبا القاسم بن البقال يقول: إذا عرف الله، وصدق رسوله، وسكن قلبه إلى ذلك واطمأن به، فلا علينا من الطريق تقليداً كان، أو نظراً، أو استدلالاً، حتى إن الطريق الفاسد إذا أداه إلى معرفة الله تعالى كفى.

---

(١) ينظر: شرح المواقف ١/ ١٦٨، شرح الأصول الخمسة ص٥٤، ٥٥، وما بعد، ابن السمعاني «قواطع الأدلة» ٢/ ٦٨، التحبير ٢/ ٧٣٩، ٧٤٠، البحر المحيط ١/ ٣٨، ٣٩.

ثم قال ابن عقيل في آخر كتابه: لا يجوز للعامي أن يقلد في التوحيد والنبوات، قال: وهذا مذهب الفقهاء، وأهل الأصول والكلام، ثم فسر ذلك بأنه إنما هو حدوث العالم، وأن له محدثاً، وأنه مستوجب لصفات مخصوصة، منزه عن صفات مخصوصة، وأنه واحد في ذاته وصفاته، خلافا لما حكي عن بعض الشافعية أنه أجاز تقليده في ذلك، وكذلك أبو الخطاب ميله إلى هذا الكلام، وذكر أبو الخطاب ما بعده أيضاً، قال ابن عقيل: ولم يختلفوا في أنه ليس له أن يقلد في أصول الشريعة، كوجوب الصلوات، وأعداد الركعات.

قال شيخنا: قال أحمد: إنه لا يجوز التقليد فيما يطلب فيه الجزم، ولا يثبت إلا بدليل قطعي، ويجوز التقليد فيما يطلب فيه الظن، وإثباته بدليل ظني، ولا اجتهاد في القطعي، ويلزم شرعاً كل مسلم، مكلف، قادر، معرفة الله بصفاته، التي تليق به، والإيمان بما صح عن الله ورسوله ﷺ مع التنزيه عن التشبيه، والتجسيم، والتكييف، والتمثيل، والتفسير، والتأويل، والتعطيل، وكل نقص، وهى أول واجب لنفسه - سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً»[1].

فالتقليد في الأصول ممنوع ومتروك، أما التقليد في الفروع فهو جائز، بل واجب على غير المجتهد، أما العلماء المجتهدون فلا يصدرون رأياً إلا عن بحث، ونظر، ودليل.

وبهذا يفصل بين القائلين بجواز التقليد، وبين النافين له، فلكل حكم، لا يستوي الخاصة والعامة، الخاصة ينظرون، والعامة يقلدون – إلاً في أصول الاعتقاد – والجميع مكلفون بالأصول والفروع، إذا ما انطبقت عليه شروط التكليف.

(١) المسودة في أصول الفقه ص٤٠٧، ٤٠٨، قارن شرح الأصول الخمسة ص٦٠: ٦٣.

خاتمة

الحمد لله كثيرا، على توفيقه ومننه، وله الشكر وفيرا، على إتمام نعمته وفضله، وله الرضا حتى يرضى، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وبعد/

فهنا وقفة نختم بها هذه الدراسة بأهم نتائجها، وهي:

١ – أن التكليف لا بد فيه من المشقة، والتعب، والعناء، فالحياة دار ابتلاء واختبار، وركوب وتجشم للصعاب، ابتغاء رضا الله ﷻ وانتظاراً للجزاء بالإحسان في الدنيا والآخرة.

٢– أن الحاكم في حسن الأشياء وقبحها ليس الشرع بإطلاق – على ما يقول الأشاعرة، ولا العقل بإطلاق – على ما يقول المعتزلة – بل العقل يعرِّف والشرع يوجب، فحسن الأشياء وقبحها ثابت بالعقل، والثواب والعقاب يتوقف على الشرع، على ما هو صحيح مذهب الأحناف.

٣– أن التكليف يكون بالبلوغ مع العقل، فلا ينفك أحدهما عن الآخر، غاية ما هنالك أن البلوغ نصب علامة على العقل.

٤– الصبي يخاطب بخطاب الوضع، لا خطاب التكليف، فتجب الزكاة في ماله، وإن كان غير مكلف، لوجود سبب الزكاة وهو ملك النصاب، ويضمن له وليه المتلفات من مال الصبي نفسه، أو مال الولي، عند فقده.

٥– صحة إيمان الصبي وتصرفاته، مع مطالبته بالواجبات على سبيل الندب، يأمره بها وليه، ويؤجر الاثنان عليها، كما ثبت عن النبي ﷺ.

٦– أن الإيمان لا يجب على الصبي العاقل حتى يبلغ، مع صحة الإيمان منه؛ لأن المقصود من الإيمان هو أداء التكاليف، والصبي ليس أهلاً له في هذه السن، كما أن الإيمان عبادة وفعل يحصل اختياراً على سبيل التعظيم؛ ليتحقق الابتلاء، وهذا غير متصور في حق الصبي.

٧– أن التكليف بما يطاق جائز، عقلاً غير واقع شرعاً، كما أنه تكليف العاجز عن الفعل، غير مستقيم في بداهة العقول، كتكليف الأعمى بالنظر،

والمقعد بالسير، ومن هنا لا يجوز نسبته إلى الحكيم ﷻ لأن حكمة التكليف هي الابتلاء، وإنما يتحقق ذلك فيما يفعله العبد باختياره، فيثاب عليه، أو يتركه باختياره، فيعاقب عليه.

٨- ملاحظة الفارق بين منهج المتكلمين، الذين يطلقون لله الفعل، يفعل ما يشاء، وبين منهج الفقهاء، الذين يحققون معنى التكليف على أرض الواقع.

٩- الإكراه الملجئ لا يقع به تكليف؛ لفقد القدرة التي هي شرط التكليف، أما إذا لم يكن ثم إلجاء فالتكليف واقع وحاصل، كما يراعى داعي الامتثال، فإن كان الشرع، كانت طاعة، كمن أكره على الإيمان وقلبه مطمئن به، وإن كان داعي الامتثال أمر المكرِه دون الشرع، وقع التكليف، وأثم المكرَه، فكانت معصية.

١٠- لا بد أن يكون الفعل المكلف به اختيارياً، منسوباً للعبد، معلوماً للمأمور أنه واجب من قبل الله ﷻ حتى يتصور منه قصد الامتثال.

١١- اتفاق كل من المتكلمين والفقهاء في كثير من شروط التكليف، واختلافهم في نذر يسير، منها، وأن كثيراً من المذاهب الفقهية لا يتعارض مع ما جاء به المتكلمون.

١٢- أن كثيراً من هؤلاء المتكلمين أصوليون أيضاً، فلهم مؤلفات كثيرة في أصول الفقه، مثلما هم في العقيدة، غاية الأمر أنهم يراعون حال المكلف من الناحيتين العقلية والشرعية، فيخصون كلاً بحكم يناسب الحال، فيجوزون أمراً بحسب العقل، أو يحيلونه، أو يرون فيه رأياً آخر، حسبما سمحت ووضحت لهم نصوص الشرع.

١٣- أن أول واجب على المكلف هو معرفة الله ﷻ والعلم به، وبخاصة في أصول الاعتقاد، وأصول الشريعة.

١٤- صحة إيمان المقلد في غير الأصول، أما الفروع فيجوز التقليد فيها للعامة، لا للخاصة.

ثبت بأهم المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: كتب الحديث النبوي الشريف، والتخريج.

١- البخاري/ محمد بن إسماعيل «صحيح البخاري» ت/ د. مصطفى ديب البغا، ط/ دار ابن كثير، اليمامة - بيروت – ط/ ٣سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢- الترمذي/ أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي «الجامع الصحيح» ت/ أحمد محمد شاكر وآخرون، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣- الزيلعي/ جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد «تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري» ت/ عبد الله بن عبد الرحمن السعد، ط/ دار ابن خزيمة، ط/ ١، الرياض - سنة ١٤١٤هـ.

٤- السجستاني/ أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي «سنن أبي داود» ت/ محمد محيي الدين عبد الحميد، ط/ دار الفكر.

٥- العسقلاني/ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر الشافعي «فتح الباري شرح صحيح البخاري» ت/ محب الدين الخطيب، ط/ دار المعرفة – بيروت.

٦- العيني/ بدر الدين محمود بن أحمد «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٧- القشيري/ أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري «صحيح مسلم» ت/ محمد فؤاد عبد الباقي ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٨- النيسابوري/ أبو عبدالله محمد بن عبد الله الحاكم «المستدرك على الصحيحين» ت/ مصطفى عبد القادر عطا، ط/ دار الكتب العلمية، ط/ ١، بيروت، سنة١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

ثالثا: اللغة والمعاجم.

٩- الأنصاري/ أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا « الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة» ت/ د. مازن المبارك، ط/ دار الفكر المعاصر–بيروت، سنة ١٤١١هـ.

١٠- الجرجاني /علي بن محمد بن علي «التعريفات » ت/ إبراهيم الإبياري، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، ط/ ١، سنة ١٤٠٥هـ.

١١- ابن دريد/ أبو بكر محمد بن الحسن «جمهرة اللغة» ت/ رمزي منير بعلبكي، ط/ دار العلم للملايين، ط/ ١، بيروت – ١٩٨٧م.

١٢- الزبيدي/ محمد مرتضى الحسيني «تاج العروس من جواهر القاموس» ت/ مجموعة من المحققين، ط/ دار الهداية.

١٣- ابن سيده/ أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي «المحكم والمحيط الأعظم» ت/ عبد الحميد هنداوي، ط/ دار الكتب العلمية، ط/ ١، بيروت – ٢٠٠٠م.

١٤- ابن فارس/ أبو الحسين أحمد بن زكريا «مقاييس اللغة» ت/ عبد السلام محمد هارون، ط/ دار الجيل، ط/ ٢، بيروت – لبنان – ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

١٥- الكفومى/ أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني «الكليات» ت/ عدنان درويش – محمد المصري، ط/ مؤسسة الرسالة – بيروت – سنة ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

١٦- المناوي/ محمد عبد الرءوف «التوقيف على مهمات التعاريف» ت/ د. محمد رضوان الداية، ط/ دار الفكر المعاصر، دار الفكر – بيروت، دمشق، ط/ ١، ١٤١٠هـ.

١٧– ابن منظور محمد بن مكرم الأفريقي المصري «لسان العرب» ط/ دار صادر، ط/ ١، بيروت.

رابعاً: كتب العقيدة الإسلامية.

١٨– الأرموي/ صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الهندي «الرسالة التسعينية في الأصول الدينية» ت/ عبد النصير أحمد الشافعي المليباري، ط/ دار البصائر، ط/ ١، سنة ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٨م.

١٩– الأشعري/ الإمام أبو الحسن علي بن إسماعيل «مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين» ت/ هلموت ريتر، ط/ فرانز شتاينر بفيسنبادن، سنة ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.

٢٠– الأشعري/ الإمام أبو الحسن علي بن إسماعيل «رسالة إلى أهل الثغر» ت/ عبد الله شاكر المصري، ط/ مكتبة العلوم والحكم، ط/ ١، السعودية – لبنان – ١٤٠٩هـ.

٢١– الآمدي/ سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم «غاية المرام في علم الكلام» ت/ حسن محمود عبد اللطيف، ط/ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية–القاهرة–سنة١٣٩١هـ.

٢٢– ابن باديس/ عبد الحميد «العقائد الإسلامية من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية» ت/ محمد الصالح رمضان، ط/ دار الفتح، ط/ ١، الشارقة ـ الإمارات العربية ـ ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

٢٣– الباقلاني/ القاضي محمد بن الطيب «تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل» ت/ عماد الدين أحمد حيدر، ط/ مؤسسة الكتب الثقافية، ط/ ١ – لبنان – ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٢٤- البيضاوي/ الإمام ناصر الدين عبد الله بن عمر «طوالع الأنوار من مطالع الأنظار» ت/ د: محمد ربيع جوهري، ط/ دار الاعتصام، ط/ ١، سنة ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٢٥- التفتازاني/ مسعود بن عمر بن عبد الله «شرح المقاصد» ت/ إبراهيم شمس الدين، ط/ دار الكتب العلمية، ط/ ١، سنة ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

٢٦- ابن تيمية/ شيخ الإسلام أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد السلام بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني «درء تعارض العقل والنقل» ت/ عبد اللطيف عبد الرحمن، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٢٧- ابن تيمية/ شيخ الإسلام أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد السلام بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني «الرد على المنطقيين» ط/ دار المعرفة – بيروت.

٢٨- ابن تيمية/ شيخ الإسلام أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد السلام بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني «شرح العقيدة الأصفهانية» ت/ إبراهيم، ط/ مكتبة الرشد - الرياض – ط/ ١، سنة ١٤١٥هـ.

٢٩- الجرجاني/ السيد الشريف علي بن محمد «شرح المواقف» ت/ محمود عمر الدمياطي، ط/ دار الكتب العلمية، ط/ ١، سنة ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٣٠- الجويني/ إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف «الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد» ت/ د: محمد يوسف موسى،، على عبد المنعم عبد الحميد، ط/ مكتبة الخانجي، ط/٣، سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٣١- الجويني/ إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف «العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية» ت/ محمد بن زاهد الكوثري، ط/ المكتبة الأزهرية للتراث، سنة ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٣٢- ابن حزم الظاهري/ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد «المحلى» جزء العقائد، ت/ لجنة إحياء التراث العربي، ط/ دار الآفاق الجديدة – بيروت.

٣٣- حكمي/ حافظ بن أحمد «معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول» ت/ عمر بن محمود أبو عمر، ط١/ دار ابن القيم ـ الدمام ـ ١٤١٠ ـ ١٩٩٠م.

٣٤- أبو دقيقة/ الشيخ محمود «القول السديد في علم التوحيد» ت/ د: عوض الله حجازي، ط/ الإدارة العامة لإحياء التراث ط/ ٢ ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٣٥- الرازي/ فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين «معالم أصول الدين» ت/ د:أحمد حجازي السقا، ط/ مكتبة الإيمان بالمنصورة، ط/ ١، سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣٦- السنوسي/ أبو عبد الله محمد بن يوسف «شرح صغرى الصغرى في علم التوحيد» ط/ مصطفى البابي الحلبي، ط/ الأخيرة، سنة ١٣٧٣هـ-١٩٥٣م.

٣٧- الشهر ستاني/ أبو الفتح محمد بن عبد الكريم « نهاية الإقدام في علم الكلام » ت/ ألفريد جيوم، ط/ مكتبة زهران، بدون.

٣٨- عبد الجبار/ القاضي أبو الحسن بن أحمد «شرح الأصول الخمسة» ت/ د: عبد الكريم عثمان، ط١/ مكتبة وهبة القاهرة ـ سنة ١٩٩٥م.

٣٩- عبد الجبار/ القاضي أبو الحسن بن أحمد الهمذاني «المحيط بالتكليف» جمع الحسن بن أحمد بن متويه تحقيق/ عمر السيد عزمي، مراجعة د/ أحمد فؤاد الأهواني، ط/ الدار المصرية للتأليف والترجمة بدون.

٤٠- عبد الجبار/ القاضي أبو الحسن بن أحمد الهمذاني «المغني في أبواب التوحيد والعدل» ت/ محمد علي النجار، عبد الحليم النجار، راجعه د/ إبراهيم مدكور، إشراف/ د: طه حسين، ط/ الدار المصرية العامة للتأليف والترجمة، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي – القاهرة – سنة ١٣٨٥هـ – ١٩٦٥م.

٤١- عبد الوهاب/ سليمان بن عبد الله بن محمد «تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد» ط/ مكتبة الرياض الحديثة.

٤٢- ابن أبي العز الحنفي/ صدر الدين علي بن محمد «شرح الطحاوية في العقيدة السلفية»ت/ أحمد بن علي، ط/ دار الحديث، سنة ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠٠ م.

٤٣- الغزالي/ الإمام أبو حامد محمد «الاقتصاد في الاعتقاد» ط/ مصطفى البابي الحلبي، ط/ الأخيرة، بدون.

٤٤- القرطبي/ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح «الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام وإظهار محاسن الإسلام» ت/ د: أحمد حجازي السقا، ط/ دار التراث العربي - القاهرة – ١٣٩٨هـ.

٤٥- ابن قيم الجوزية/ أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي «شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل» ت/ محمد بدر الدين أبو فراس النعساني الحلبي، ط/ دار الفكر - بيروت – سنة ١٣٩٨هـ.

٤٦- الماوردي/ أبو الحسن علي بن محمد الشافعي «أعلام النبوة» ت/ محمد المعتصم بالله البغدادي، ط١/ دار الكتاب العربي، - بيروت - لبنان - ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

٤٧- المتولي الشافعي/ أبو سعيد عبد الرحمن بن محمد «الغنية في أصول الدين» ت/ عماد الدين أحمد حيدر، ط/ مؤسسة الخدمات والأبحاث الثقافية - بيروت، ط/ ١، سنة ١٩٨٧م.

٤٨- المطيعي/ الشيخ محمد بخيت حاشية على «شرح الدردير على الخريدة» ط/ مطبعة جريدة الإسلام، سنة ١٣١٥هـ-الناشر/ دار البصائر، سنة ٢٠٠٦هـ.

٤٩- المواهبي/ عبد الباقي الحنبلي «العين والأثر في عقائد أهل الأثر» ت/ عصام رواس قلعجي، ط/ دار المأمون للتراث، ط/ ١، لبنان - سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

خامسا: كتب الفقه وأصوله.

٥٠- الإسنوي/ أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول» ت/ د: محمد حسن هيتو، ط/ مؤسسة الرسالة، ط/ ١، - بيروت سنة ١٤٠٠هـ.

٥١- الآمدي/ أبو الحسن علي بن محمد «الإحكام في أصول الأحكام» ت: د. سيد الجميلي، ط/ دار الكتاب العربي – بيروت، ط/ ١ سنة ١٤٠٤هـ.

٥٢- أمير بادشاه/ محمد أمين «تيسير التحرير» ط/ دار الفكر – بيروت.

٥٣- ابن أمير الحاج «التقرير والتحبير » ط/ دار الفكر -بيروت -١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٥٤- البخاري/ الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد «كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي» ط/ الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط/ ٢، سنة ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٥٥- البعلي/ أبو الحسن علي بن محمد بن علي «المختصر في أصول الفقه» ت/ د: محمد مظهر بقا، ط/ جامعة الملك عبد العزيز – مكة المكرمة.

٥٦- البعلي/ علي بن عباس الحنبلي «القواعد والفوائد الأصولية» ت/ محمد حامد الفقي، ط/ مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، سنة ١٣٧٥هـ – ١٩٥٦م.

٥٧- البهوتي/ منصور بن يونس بن إدريس «كشاف القناع عن متن الإقناع» ت/ هلال مصيلحي مصطفى هلال، ط/ دار الفكر – بيروت – سنة ١٤٠٢هـ.

٥٨- البيهقي/ الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى «معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي» ت/ سيد كسروي حسن، ط/ دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت.

٥٩- التفتازاني/ سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي «شرح التلويح على التوضيح» لمتن التنقيح في أصول الفقه، ت/ زكريا عميرات، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت – سنة ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

٦٠- ابن تيمية/ أحمد بن عبد الحليم الحراني «المسودة في أصول الفقه» ت/ محمد محيى الدين عبد الحميد، ط/ دار المدني – القاهرة.

٦١- الجويني/ إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله «البرهان في أصول الفقه» ت/ د. عبد العظيم محمود الديب الناشر: مكتبة الوفاء – المنصورة – مصر،ط/ ٤، سنة ١٤١٨هـ.

٦٢- الدبوسي/ القاضي أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الحنفي «تقويم الأدلة» ت/ الشيخ خليل محيي الدين الميس، ط/ دار الكتب العلمية، ط/ ١،سنة ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٦٣- الرازي/ محمد بن عمر بن الحسين «المحصول في علم الأصول» ت/ طه جابر فياض العلواني، ط/ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- الرياض – ط/ ١، سنة ١٤٠٠هـ.

٦٤- الرحيباني/ مصطفى السيوطي «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» ط/ المكتب الإسلامي - دمشق - ١٩٦١م.

٦٥- الرملي/ شمس الدين محمد بن أحمد الأنصاري «غاية البيان شرح زبد ابن رسلان» ط/ دار المعرفة – بيروت.

٦٦- الزركشي/ بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي «البحر المحيط» حرره الشيخ/ عبد القادر عبد الله العاني، راجعه/ د: عمر سليمان الأشقر، ط/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الناشر/ دار الصفوة –الغردقة، سنة١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٦٧- الزيلعي/ فخر الدين عثمان بن علي الحنفي «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» ط/ دار الكتاب الإسلامي – القاهرة، سنة ١٣١٣هـ.

٦٨- السبكي/ علي بن عبد الكافي «الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي» ت/ جماعة من العلماء، ط/ دار الكتب العلمية، ط/ ١، بيروت، سنة ١٤٠٤هـ.

٦٩- السرخسي/ أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل «أصول السرخسي» ط/ دار المعرفة - بيروت.

٧٠- ابن السمعاني/ منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى التميمي الحنفي ثم الشافعي «قواطع الأدلة» ت محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط/ ١، سنة ١٤١٨هـ-١٩٩٩م.

٧١- السيواسي/ كمال الدين محمد بن عبد الواحد شرح فتح القدير» ط/ دار الفكر – بيروت، ط/ ٢، بدون.

٧٢- السيوطي/ الإمام عبد الرحمن بن أبي بكر «الأشباه والنظائر» ط/ دار الكتب العلمية، ط/ ١، بيروت – ١٤٠٣هـ،

٧٣- الشافعي/ الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس «الأم» ط/ دار المعرفة – بيروت – ط/ ٢، سنة ١٣٩٣هـ.

٧٤- الشافعي/ الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس «الرسالة» ت/ أحمد محمد شاكر، ط/ القاهرة، سنة ١٣٥٨هـ – ١٩٣٩م.

٧٥- الشوكاني/ محمد بن علي بن محمد «إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول» ت/ محمد سعيد البدري أبو مصعب، ط/ دار الفكر، ط/ ١- بيروت–١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٧٦- الشيرازي/ أبو إسحاق إبراهيم بن علي«اللمع في أصول الفقه» ط/ دار الكتب العلمية – بيروت – ط/ ١، سنة ١٤٠٥هـ –١٩٨٥م.

٧٧- الصاوي/ أحمد «بلغة السالك لأقرب المسالك» ت/ محمد عبد السلام شاهين، ط/ دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت، ط/ ١ سنة١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٧٨- ابن عابدين «حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار» ط/ دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت – سنة ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٧٩- العدوي/ علي الصعيدي المالكي «حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني» ت/ يوسف الشيخ محمد البقاعي، ط/ دار الفكر – بيروت – ١٤١٢.

٨٠- العطار/ الشيخ حسن «حاشية العطار على جمع الجوامع» ط/ دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ط/ ١، سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٨١- العكبري/ أبو علي الحسن بن شهاب الحسن الحنبلي «رسالة في أصول الفقه» ت/ د.موفق بن عبد الله بن عبد القادر، ط/ المكتبة المكية - مكة المكرمة، ط/ ١، سنة - ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٨٢- الغزالي/ الإمام أبو حامد محمد بن محمد «المستصفى في علم الأصول» ت/ محمد عبد السلام عبد الشافي، ط١/ دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣

٨٣- الغزالي/ الإمام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد «المنخول» ت/ د: محمد حسن هيتو، ط/ دار الفكر المعاصر - بيرت - لبنان، دار الفكر - دمشق - سورية ط/ ٣، سنة ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٨٤- ابن قدامة المقدسي/ أبو محمد عبد الله بن أحمد «المغني والشرح الكبير» ط/ دار الفكر، ط/ ١ - بيروت - ١٤٠٥هـ.

٨٥- ابن قدامة المقدسي/ أبو محمد عبد الله بن أحمد «روضة الناظر وجنة المناظر» ت/ د/ شعبان محمد إسماعيل، ط/ المكتبة المكية-مكة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر،ط/ ٢، سنة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٨٦- ابن قدامة المقدسي/ أبو محمد عبد الله بن أحمد «الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل» ط/ المكتب الإسلامي - بيروت.

٨٧- القرافي/ شهاب الدين أحمد بن إدريس «الذخيرة» ت/ محمد حجي، ط/ دار الغرب - بيروت - سنة ١٩٩٤م.

٨٨- اللخمي/ إبراهيم بن موسى الغرناطي المالكي «الموافقات في أصول الفقه» ت/ عبد الله دراز تأليف، ط/ دار المعرفة - بيروت.

٨٩- المالكي/ أبو الحسن «كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني» ت/ يوسف الشيخ محمد البقاعي، ط/ دار الفكر - بيروت – ١٤١٢هـ.

٩٠- المرداوي/ علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي «التحبير شرح التحرير» ت/ د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، ط/ مكتبة الرشد - السعودية / الرياض – ط/ ١، سنة ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٩١- معارك/ د: صبري «عوارض الأهلية عند الأصوليين» ط/ شركة الإيمان للطباعة – القاهرة – سنة ١٩٨٨ – ١٩٨٩م.

٩٢- المغربي/ أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن «مواهب الجليل لشرح مختصر خليل» ط/ دار الفكر - بيروت – ط/ ٢، سنة ١٣٩٨هـ.

٩٣- ابن النجار/ تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي «شرح الكوكب المنير» ت/ د: محمد الزحيلي، د: نزيه حماد، ط/ مكتبة العبيكان، ط/ ٢، سنة ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

فهرس الموضوعات